جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خالد

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢ رجب سنة ١٤٤٦ هـ	السنة
الأول	الموافق (٢ ينايـــر سنة ٢٠٢٥ م)	الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦٦

قرار رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦٨

قرار رقم ٤٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقةعلى اكتتاب جمهورية مصر العربية فى زيادة رأس المال فى مؤسسة التمويل الدولية IFC بحصة قدرها (٢٨٩٤٠) سهمًا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «اكتتاب جمهورية مصر العربية فى زيادة رأس المال فى مؤسسة التمويل الدولية IFC بحصة قدرها (٢٨٩٤٠) سهمًا » ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٤م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم (٢٧٠)

ترجمة استرشادية

المحتويات

الحيثيات.....
الجدول الأول - تخصيص أسهم بناء على تحويل أرباح محتجزة إلى أسهم رأسمالية

مؤسسة التمويل الدولية - مجلس المحافظين

القرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل الأرباح المحتجزة لتصير زيادة تضاف إلى رأس المال العام .

الحيثيات

١ - حيث إن مجلس إدارة المؤسسة قد قرر تحويل جزء من الأرباح المحتجزة للمؤسسة إلى رأس مال مدفوع شريطة موافقة مجلس المحافظين على زيادة رأس مال المؤسسة المصرح به وإصدار الأسهم المناظرة لمساهمة كل عضو من الأعضاء ؛

٢ - وحيث إن مديرى المؤسسة (وفقًا للمادة ٢ ، البند ٣ (د)) قد قرروا أنه سيكون من المستصوب إصدار أسهم لكل عضو دون مساهمة نقدية منه، وأن تكون آلية الاكتتاب فيها تلقائية على النحو المبين أدناه على أن يكون ذلك مُرتَهنًا بالحصول على إذن من مجلس المحافظين بزيادة رأس مال الشركة المصرح به والأسهم المناظرة لمساهمة كل عضو من الأعضاء ؛

٣ - وحيث إن مجلس إدارة المؤسسة كان قد قدم مقترحاته بذلك فى تقريره المؤرخ فى ٤ يونيو ٢٠١٨ إلى مجلس المحافظين على الأسس المبينة أدناه ؛

فإنه بناء على ما سبق، فقد قرَّر مجلس المحافظين ما يلي:

(أ) تحويل جزء من الأرباح المحتجزة للمؤسسة إلى رأس مال مدفوع، ومن ثم زيادة رأس المال المصرح به للمؤسسة عبر إصدار ٩٩٨ , ٩٩٩ , ١٦ سهمًا إضافيا تبلغ القيمة الاسمية لكلّ منها ألف دولار أمريكى (١٠٠٠ دولار أمريكي)، وأن يكون السماح بإصدار تلك الأسهم على النحو المبين فى هذه الوثيقة .

(ب) تصبح أحكام هذا القرار نافذة فى حال الموافقة عليه بأغلبية لا تقل عن أربعة أخماس عدد المحافظين ممن لهم حق التصويت على القرار .

(ج) وبحلول تاريخ نفاذ هذا القرار، يُصدر لكل عضو من أعضاء المؤسسة عدد من أسهم رأس مال المؤسسة يناظر اسمه فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار (دون مساهمة نقدية منه).

مؤسسة التمويل الدولية – القرار رقم ٢٧٠

الجدول الأول - تخصيص أسهم بناءً على تحويل أرباح محتجزة إلى أسهم رأسمالية

م	العضو	عدد الأسهم المخصّصة
١)	أفغانستان	٧٣٥
٢)	ألبانيا	٨,٦٢٥
٣)	الجزائر	٣٨,٣١٧
٤)	أنجولا	٩,٨١١
٥)	إنتيجوا وباربودا	٨٦
٦)	الأرجنتين	٢٨٠,٩١٥
٧)	أرمينيا	٦,٥٧٢
٨)	أستراليا	٣١٣,٥٣٥
٩)	النمسا	١٣٠,٧٧٦
١٠)	أذربيجان	١٥,٦٨٠
١١)	جزر البهاما	٢,٢١٩
١٢)	البحرين	١١,٥٦٧
١٣)	بنجلاديش	٦٣,٨٠٨
١٤)	باربيدوس	٢,٣٩١
١٥)	بيلاروسيا	٣٤,٨٩٢
١٦)	بلجيكا	٣٣٥,٢٧٠
١٧)	بليز	٦٦٩
١٨)	بينين	٧٨٨
١٩)	بوتان	٤,٧٧٠
٢٠)	بوليفيا	١٢,٦٠٠
٢١)	البوسنة والهرسك	٤,١٠٧
٢٢)	بوتسوانا	٧٤٩
٢٣)	البرازيل	٣٦٨,٢٢٧
٢٤)	بلغاريا	٣٢,٦٨٦
٢٥)	بوركينا فاسو	٥,٥٣٨
٢٦)	بوروندي	٦٦٢
٢٧)	الرأس الأخضر	٩٩
٢٨)	كمبوديا	٢,٢٤٦
٢٩)	الكاميرون	٥,٨٦٣
٣٠)	كندا	٥٣٨,٨٥٧
٣١)	جمهورية أفريقيا الوسطى	٧٨٨
٣٢)	تشاد	٩,٠٣٦
٣٣)	تشيلي	٨٣,٧٨١
٣٤)	الصين	٤٠٩,١٠٨
٣٥)	كولومبيا	٩٠,٤٧٩
٣٦)	جزر القمر	٩٣
٣٧)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤,٣٠٢
٣٨)	جمهورية الكونغو	٨٦٨
٣٩)	كوستاريكا	٦,٣٠٧
٤٠)	جمهورية كوت دي فوار	٢٣,٤٧٨
٤١)	كرواتيا	١٩,٠٩٢
٤٢)	قبرص	١٤,١٧٠
٤٣)	جمهورية التشيك	٥٩,٠٤٥
٤٤)	الدانمارك	١٢٢,٩١٣

م	العضو	عدد الأسهم المخصّصة
٥١)	غينيا الاستوائية	٢٨٥
٥٢)	إريتريا	٦,١٩٤
٥٣)	إستونيا	٩,٥٠٠
٥٤)	إثيوبيا	٨٤١
٥٥)	فيجي	١,٩٠١
٥٦)	فنلندا	١٠٣,٩٨٦
٥٧)	فرنسا	٨٠١,٦٧٤
٥٨)	الجابون	٨٠١,٦٧٤
٥٩)	جامبيا	٦٢٣
٦٠)	جورجيا	٩,١٤٢
٦١)	ألمانيا	٨٥٣,٩٦٢
٦٢)	غانا	٣٦,٧٤٠
٦٣)	اليونان	٤٥,٦٩٦
٦٤)	جرونادا	٤٩٠
٦٥)	جواتيمالا	٧,١٨١
٦٦)	غينيا	٢,٢٤٦
٦٧)	غينيا بيساو	١١٩
٦٨)	جويانا	٩,٢٢١
٦٩)	هايتي	٥,٤٤٥
٧٠)	هندوراس	٣,٢٧٩
٧١)	المجر	٧٧,٩٧٨
٧٢)	آيسلاندا	٢٧٨
٧٣)	الهند	٦٨١,٩٨١
٧٤)	إندونيسيا	٢٠٩,٣٥٠
٧٥)	الجمهورية الإيرانية الإسلامية	٩,٥٦٦
٧٦)	العراق	٩٧٤
٧٧)	أيرلندا	٨,٥٤٦
٧٨)	إسرائيل	١٤,١٤٣
٧٩)	إيطاليا	٥٣٨,٨٥٧
٨٠)	جامايكا	٢٨,٣٦٦
٨١)	اليابان	١,٠٧٦,٧٢٠
٨٢)	الأردن	٦,٢٣٤
٨٣)	كازاخستان	٣٠,٧١٨
٨٤)	كينيا	٢٦,٧٧٠
٨٥)	كيريباتي	٧٩
٨٦)	جمهورية كوريا	١٨٦,٤٦٩
٨٧)	كوسوفا	٩,٦٣٢
٨٨)	الكويت	٩٩,٨٥٢
٨٩)	جمهورية قيرغيزستان	١١,٣٩٤
٩٠)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١,٨٤٢
٩١)	لاتفيا	١٤,٢٤٣
٩٢)	لبنان	٨٩٤
٩٣)	ليسوتو	٤٧٠
٩٤)	ليبيريا	٥٥٠

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧٠

صفحة ٣ من ٤

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة
٤٥)	جيبوتي	١٣٩
٤٦)	دومينيكا	٢٧٨
٤٧)	جمهورية الدومينيكان	٧,٨٦٣
٤٨)	الإكوادور	١٤,٣١٦
٤٩)	مصر - جمهورية مصر العربية	٨٨,٦٣٧
٥٠)	السلفادور	١٩٢
١٠١)	ماليزيا	١١٠,٠٠٨
١٠٢)	جزر المالديف	١٠٦
١٠٣)	مالي	٢,٩٨٨
١٠٤)	مالطة	١٠,٦٩٩
١٠٥)	جزر مارشال	٤,٣٩٢
١٠٦)	موريتانيا	١,٤١٨
١٠٧)	موريشيوس	١١,٠٣٠
١٠٨)	المكسيك	٢٠٢,٢٦٢
١٠٩)	ميكرونيزيا - ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٤,٩٢٩
١١٠)	مولدوفا	٧,٨٩٧
١١١)	منغوليا	٩٥٤
١١٢)	الجبل الأسود	٦,٨٥٦
١١٣)	المغرب	٦٣,٨٢٨
١١٤)	موزمبيق	٢,١٣٣
١١٥)	ميانمار	٤,٤١٢
١١٦)	ناميبيا	٢,٦٧١
١١٧)	نيبال	٥,٤٤٥
١١٨)	هولندا	٣٧١,٨٤٥
١١٩)	نيوزيلاندا	٢٣,٧٣٦
١٢٠)	نيكاراجوا	٤,٧٣٧
١٢١)	النيجر	٩٧٤
١٢٢)	نيجيريا	١٨٣,٣١٥
١٢٣)	النرويج	١١٦,٥٨٦
١٢٤)	عُمان	٧,٨٦٣
١٢٥)	باكستان	١٤١,٠٥١
١٢٦)	تركيا	١٦٦
١٢٧)	بنما	٦,٦٧١
١٢٨)	بابوا غينيا الجديدة	٧,٥٩٨
١٢٩)	باراجواي	٢,٨٨٨
١٣٠)	بيرو	٥٥,٤٦٨
١٣١)	الفلبين	٩٠,٤٧٩
١٣٢)	بولندا	٥٠,٣٨٠
١٣٣)	البرتغال	٥٥,١٤٣
١٣٤)	قطر	١٠,٩٣١
١٣٥)	رومانيا	٢٨,٣٤٠
١٣٦)	الاتحاد الروسي	٦٨١,٣٥٨
١٣٧)	رواندا	٢,٠٢٧
١٣٨)	ساموا	٢٣٢
١٣٩)	ساو تومي وبرينسيبي	٢,٩٠٨
١٤٠)	المملكة العربية السعودية	٣٣٨,١٠٦

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة
٩٥)	ليبيا	٣٦٤
٩٦)	ليتوانيا	١٥,٥٠٨
٩٧)	لوكسمبورج	١٤,١٧٠
٩٨)	مقدونيا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣,٥٥١
٩٩)	مدغشقر	٢,٨٦٢
١٠٠)	مالاوي	١٢,٠٧٠
١٤٦)	جمهورية سلوفاكيا	٣٩,٥٢٦
١٤٧)	سلوفينيا	١٠,٥٠٠
١٤٨)	جزر سليمان	٢٤٥
١٤٩)	الصومال	٥٥٠
١٥٠)	جنوب أفريقيا	١١٥,٣٨٧
١٥١)	جنوب السودان	١٢,٤٥٤
١٥٢)	إسبانيا	٢٤٥,٢٨٢
١٥٣)	سيريلانكا	٤٩,٦٢٥
١٥٤)	سانت كيتس ونيفيس	٤,٢٢٦
١٥٥)	سانت لوسيا	٤٩٠
١٥٦)	السودان	٧٣٥
١٥٧)	سورينام	٤,١٠٧
١٥٨)	سويسرا	٤,٥٣١
١٥٩)	السويد	١٧٨,٠٤٢
١٦٠)	سويسرا	٢٩١,٨٩٩
١٦١)	الجمهورية العربية السورية	١,٢٨٥
١٦٢)	طاجيكستان	٨,٠٢٩
١٦٣)	تنزانيا	٦,٦٤٤
١٦٤)	تايلاند	٧٨,٠٤٤
١٦٥)	تيمور الشرقية	٥,١٤٧
١٦٦)	توجو	٥,٣٥٣
١٦٧)	تونجا	٢٢٥
١٦٨)	ترينداد وتوباجو	٢٧,٢٤٠
١٦٩)	تونس	٢٣,٦٢٣
١٧٠)	تركيا	١٠٤,٩١٤
١٧١)	تركمانستان	٥,٣٦٦
١٧٢)	أوغندا	٤,٨٦٩
١٧٣)	أوكرانيا	١٧,٢٩٩
١٧٤)	الإمارات العربية المتحدة	٢٦,٧١٧
١٧٥)	المملكة المتحدة	٨٠١,٦٧٤
١٧٦)	الولايات المتحدة	٣,٧٧١,٨٩٩
١٧٧)	أوروجواي	٢٣,٦٤٣
١٧٨)	أوزبكستان	٢٥,٦٥٧
١٧٩)	فانواتو	٣٦٤
١٨٠)	فنزويلا - جمهورية فنزويلا	١٨٢,٧٥٩
١٨١)	فييتنام	٢,٩٥٥
١٨٢)	اليمن - الجمهورية العربية اليمنية	٤,٧٣٧
١٨٣)	زامبيا	٨,٥١٩
١٨٤)	زيمبابوي	٢١,٢٩٨

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧٠

صفحة ٤ من ٤

م	العضو	عدد الأسهم المخصَّصة
١٤١)	السنغال	١١,٩٤٤
١٤٢)	صربيا	١٥,٢٣٠
١٤٣)	سيشيل	١٧٩
١٤٤)	سيراليون	١,٤٧٧
١٤٥)	سنغافورة	١,١٧٣

م	العضو	عدد الأسهم المخصَّصة
	إجمالي الأسهم المخصصة	١٦,٩٩٩,٩٩٨

(اعتُمِد بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠)

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم (٢٧١)

ترجمة استرشادية

المحتويات

الحيثيات.....

مؤسسة التمويل الدولية - مجلس المحافظين

القرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل الأرباح المحتجزة لتصير زيادة تضاف إلى رأس المال العام .

الحيثيات

١ - حيث إنه بموجب القرار رقم ٢٥٦ المعتمد فى ٩ مارس ٢٠١٢ ، قرر مجلس المحافظين أن تُراجع مساهمة مؤسسة التمويل الدولية كل خمس سنوات، بدءًا من عام ٢٠١٥ ، وبناءً على ذلك ستبدأ المراجعة المنتظمة التالية للمساهمة فى عام ٢٠٢٠؛

٢ - وحيث إنه فيما يتعلق بمراجعة المساهمة لعام ٢٠١٥ ، فقد خلص مديرو المؤسسة إلى أن زيادة رأس المال المصرح به لمؤسسة التمويل الدولية والتخصيص الانتقائى للأسهم للأعضاء على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من هذا القرار سيكون أمرًا مُستَصوَبًا ، وقد قدم التقرير المؤرخ فى ٤ يونيو ٢٠١٨ إلى مجلس المحافظين متضمنًا اقتراحًا بتلك الزيادة ؛

٣ - وحيث إن مديرى المؤسسة، تحقيقا للغرض من الزيادة فى اشتراكات الأعضاء، قد لفتوا الانتباه إلى ضرورة أن يتنازل جميع الأعضاء عن حقوقهم المنصوص عليها فى المادة (٢) - البند (٢) (د) من مواد الاتفاقية التى بموجبها قررت المؤسسة فتح باب الاكتتاب فى حصص من رأس المال المصرح به تتناسب مع تلك الزيادة التى أوجبها القرار الماثل ؛

فإنه بناء على ما سبق، فقد قرَّر مجلس المحافظين ما يلي :

١ - زيادة رأس المال المصرح به للمؤسسة بمقدار ٩٩٨ , ٩١٩ سهما من رأس المال، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ألف دولار أمريكى (١٠٠٠ دولار أمريكي).

٢ - فى حال عدم تلقى المؤسسة إخطارًا من أى عضو من الأعضاء - خلال واحد وعشرين (٢١) يوما تالية لتاريخ إرسال ذلك القرار إلى المحافظين للتصويت عليه - يُفيد باعتزامه ممارسة حقوقه بموجب المادة (٢) - البند (٢) (د) من النظام الأساسى للاكتتاب فى حصته التناسبية من الزيادة فى رأس المال المصرح به وفقا لنص القرار الماثل، فإن هذا العضو يكون فى حكم المتنازل عن حقوقه سالفة الذكر.

٣ - يُسمح لكل عضو فى مؤسسة التمويل الدولية بالاكتتاب فى إجمالى عدد الأسهم الموضح مقابل اسمه فى الجدول المُرفَقِ أدناه، بما يحقق الامتثال للشروط المنصوص عليها فى الفقرة (٥) .

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧١

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
١)	أفغانستان	٤٩٩
٢)	ألبانيا	١,١٧٢
٣)	الجزائر	١١,٥٧٣
٤)	أنجولا	٣,٦٦٠
٥)	إنتيجا وبربودا	٦٥٠
٦)	أرمينيا	١,٦٢٥
٧)	أذربيجان	٢,٣٤٠
٨)	جزر البهاما	١,٣٣٩
٩)	باربيدوس	٩٣٦
١٠)	بليز	٥٧٨
١١)	بنين	١,٢٤٤
١٢)	بوتان	٦٧١
١٣)	بوليفيا	٢,٥٣٢
١٤)	البوسنة والهرسك	٨١٦
١٥)	بوتسوانا	٧٦٩
١٦)	البرازيل	٥٢,٨١٨
١٧)	بلغاريا	٦,٥٢٣
١٨)	بوركينا فاسو	١,٢٤٤
١٩)	بوروندي	١,٠٣٠
٢٠)	الرأس الأخضر	٧٢٠
٢١)	كمبوديا	٤٨٧
٢٢)	الكاميرون	٢,١٧٤
٢٣)	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٦٢
٢٤)	الصين	١٠٥,٢١٨
٢٥)	جزر القمر	٣٦٤
٢٦)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣,٣٧٢
٢٧)	جمهورية الكونغو	١,٠٣٧
٢٨)	كوستاريكا	١,١٠٩
٢٩)	جمهورية كوت دي فوار	٣,٤٦٠
٣٠)	كرواتيا	٢,٨٦٨
٣١)	جمهورية التشيك	٧,٨٩٠
٣٢)	الدانمارك	١٧,٥٦٦
٣٣)	جيبوتي	٧٩١
٣٤)	دومينيكا	٦٣١
٣٥)	جمهورية الدومينيكان	٢,٦١٧
٣٦)	الإكوادور	٣,٧٧٩
٣٧)	السلفادور	٣٢٦
٣٨)	غينيا الاستوائية	٧٠٦
٣٩)	إثيوبيا	١,٤٥١
٤٠)	فيجي	١,٢٣٥
٤١)	جامبيا	٧٦٧
٤٢)	جورجيا	٢,٧٤٦
٤٣)	جرينادا	٦٦٤

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
٥١)	آيسلاندا	١,٧٢٠
٥٢)	الجمهورية الإيرانية الإسلامية	٣٤,٥١٢
٥٣)	العراق	٣,٨٢٥
٥٤)	أيرلندا	٧,٦٨٦
٥٥)	إسرائيل	٥,٩٤١
٥٦)	اليابان	١٦٣,٣٠٨
٥٧)	الأردن	١,٩٨٣
٥٨)	كازاخستان	٤,٥١٤
٥٩)	كيريباتي	٦٧١
٦٠)	جمهورية كوريا	٣٧,٠٤٠
٦١)	الكويت	١٩,١٨١
٦٢)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٦٨
٦٣)	لبنان	١,٠٤٨
٦٤)	ليسوتو	٩٣٣
٦٥)	ليبيريا	٥٩٨
٦٦)	ليبيا	٩,٨٠٧
٦٧)	لوكسمبورج	٢,٢٥٩
٦٨)	مقدونيا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٣٤
٦٩)	مدغشقر	٢,٠٣٠
٧٠)	جزر المالديف	٤٦٣
٧١)	مالي	١,٦٤٨
٧٢)	موريتانيا	١,٢٩١
٧٣)	موريشيوس	١,٥٥٤
٧٤)	المكسيك	٣٩,٦٠١
٧٥)	مولدوفا	١,٩٥٨
٧٦)	منغوليا	٦٧١
٧٧)	موزمبيق	١,٣١٥
٧٨)	ميانمار	٣,٤٢٠
٧٩)	ناميبيا	١,٩٠٥
٨٠)	نيبال	١,٣٨٧
٨١)	نيوزيلاندا	٩,٦٣٥
٨٢)	نيكاراجوا	٨٦٢
٨٣)	النيجر	١,٢١٧
٨٤)	عُمان	١,٩٥٢
٨٥)	بابوا غينيا الجديدة	١,٨٤٠
٨٦)	باراجواي	١,٧٤٣
٨٧)	بيرو	٧,٥٩٢
٨٨)	بولندا	١٦,٩٠٨
٨٩)	البرتغال	٧,٤١٤
٩٠)	رومانيا	٦,٧٧٧
٩١)	رواندا	١,٤٨٣
٩٢)	ساموا	٧٦٧
٩٣)	ساو تومي وبرينسيبي	٦٩٦

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧١

صفحة ٣ من ٤

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقالية لرأس المال
٤٤)	جواتيمالا	١,٩٧٥
٤٥)	غينيا	١,٨٤٠
٤٦)	غينيا بيساو	٦٠٥
٤٧)	جويانا	١,٥٠٦
٤٨)	هايتي	١,٥٣٠
٤٩)	هندوراس	٦٣٣
٥٠)	المجر	١٠,٦٥٤
١٠١)	سلوفينيا	١,٦٨٧
١٠٢)	جزر سليمان	٧٢٠
١٠٣)	الصومال	٦٢٤
١٠٤)	جنوب أفريقيا	١٧,٦٠١
١٠٥)	إسبانيا:	٤٣,٥٨٩
١٠٦)	سانت لوسيا	٦٩٠
١٠٧)	السودان	١٥٥٠
١٠٨)	الجمهورية العربية السورية	٢,٤٢٠
١٠٩)	طاجيكستان	١,١٨٨
١١٠)	تنزانيا	١,٢٧٨
١١١)	تايلاند	١٠,٩٦٥
١١٢)	تيمور الشرقية	٧٤٣
١١٣)	توجو	١,٥٧٧
١١٤)	تونجا	٦٩٦
١١٥)	تركيا	٢٥,٣١٢

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقالية لرأس المال
٩٤)	المملكة العربية السعودية	١٥,٦٤٦
٩٥)	السنغال	٢,٩٠٤
٩٦)	صربيا	٣,٥٥٩
٩٧)	سيشيل	٢٦٠
٩٨)	سيراليون	١,٠٣٠
٩٩)	سنغافورة	٥,٤٩٧
١٠٠)	جمهورية سلوفاكيا	٤,٠٢٢
١٤٦)	أوغندا	٩١٦
١٤٧)	أوكرانيا	١٣,٧٣٠
١٤٨)	الإمارات العربية المتحدة	٥,٢٧٣
١٤٩)	أوروجواي	٣,٥١٧
١٥٠)	أوزبكستان	٣,٤٣١
١٥١)	فانواتو	٧٥٥
١٥٢)	فييتنام	٤,١١٩
١٥٣)	اليمن - الجمهورية العربية اليمنية	٢,١٨٣
١٥٤)	زامبيا	٣,٨٢٨
١٥٥)	زيمبابوي	٣,٥٢٩

إجمالي الأسهم المخصصة	٩١٩,٩٩٨

٤) يصير القرار المائل ساريًا في الحالات التالية:

(أ) في حال أصبح القرار المقترح بعنوان "تحويل الأرباح المحتجزة وزيادة رأس المال العام لعام ٢٠١٨" ساري المفعول؛

(ب) في حال موافقة أغلبية لا تقل عن أربعة أخماس عدد المحافظين ممّن لهم حق التصويت؛

(ج) في حال تنازل جميع الأعضاء عن حقوقهم في الاكتتاب بحصتهم التناسبية من الزيادة في رأس مال المؤسسة المصرح به بموجب القرار المائل.

٥) تخصيص الأسهم وشروط الاكتتاب والدفع وأحكامهما.

يكون كل اكتتاب مصرح به بموجب الفقرة (١) أعلاه وفق الشروط والأحكام التالية:

(أ) يجب أن يكون سعر الاشتراك متساوياً؛

(ب) يكون كل اكتتاب من أيّ من الأعضاء عبر إيداع العضو صك الاكتتاب لدى المؤسسة على نحو يحظى بقبولها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تالية لتاريخ سريان الزيادة في رأس مال المؤسسة المصرح به، شريطة أن يكون العضو قد استوفى ما يلي:

١) أن يكون قد اكتتب في إجمالي عدد الأسهم المحددة في ذلك الصك؛

٢) أن يدفع إجمالي قيمة ذلك العدد من الأسهم سالف الذكر على نحو يحقق الامتثال لشروط القرار المائل؛

٣) أن تكون المؤسسة قد اتخذت كل الإجراءات الكفيلة بالتصريح له بذلك الاكتتاب؛

٤) أن يتعهد للمؤسسة بأن يقدّم لها كل المعلومات التي تطلبها منه، والمتعلقة بالمسائل المذكورة أعلاه.

(ج) يجب أن يكون سعر الاكتتاب للسهم الواحد ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك المبلغ بأي عملة أو عملات أخرى قابلة للتحويل بسهولة؛ شريطة أنه، في حال الدفع بعملة أو عملات بخلاف الدولار الأمريكي، يجب أن تبذل المؤسسة قصارى جهدها لتجويل تلك

العملة أو العملات إلى الدولار الأمريكى فى أسرع وقت ممكن، ويشكل ذلك دفعة أو مقابل سعر الاشتراك فقط إلى الحد الذى تكون فيه المؤسسة قد تلقت الدفعة الفعلية بالدولار الأمريكي.

(د) يتم سداد سعر الاكتتاب للأسهم المكتتب فيها بإجمالى قيمتها - دفعة واحدة أو على دفعات - خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تالية لتاريخ سريان الزيادة فى رأس مال المؤسسة المصرح به.

(هـ) يتم سداد سعر الاكتتاب إما نقدا أو عن طريق سندات إذنية بدون فائدة مقومة بالدولار الأمريكى عند الطلب، أو بأى طريقة أخرى تحظى بقبول المؤسسة. ويجب تقديم تلك السندات الإذنية فى أقرب وقت ممكن ليتسنى للمؤسسة أن تصرفها فى وقت يناسبها.

(و) يتم إصدار أسهم رأس المال إلى العضو المكتتب الذى قام بإيداع صك الاكتتاب وفقًا للفقرة ٥ (ب) أعلاه شريطة أن يستوفى العضو السداد الكامل للدفعة فى خلال المدة المحددة للسداد، سواء كان السداد نقدا أو، عند الضرورة، بتسليم سندات إذنية بقيمتها، وسواء تم السداد مرة واحدة أو مجزءًا على دفعات، ويتعين على العضو أن يحتفظ بهذه الأسهم بعد إصدارها ؛ ويُراعى أنه فى حال لم يتسن للمؤسسة الحصول على القيمة الكاملة لتلك الأسهم خلال مدة (٢٠) يوما تالية لتاريخ تقديمها للصرف، فإن لها أن تعلق جميع حقوق العضو ذات الصلة بتلك الأسهم المصدرة باسمه - ويشمل ذلك حقه فى التصويت - إلى أن يتم السداد بالكامل.

(ز) إلى الحد الذى لا يجوز فيه دفع أى أسهم من رأس المال، يتم الاكتتاب فيها بموجب هذا القرار، بالكامل بالدولار الأمريكى فى أو قبل التاريخ الأخير المحدد لدفع ثمن هذه الأسهم وفقًا لهذا القرار، وتصبح هذه الأسهم جزءًا من رأس المال غير المخصص لمؤسسة التمويل الدولية.

(ح) أى أسهم من رأس المال تظل غير مكتتب فيها أو غير مدفوعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى هذا القرار تظل مرخصة وغير مصدرة وقابلة للإصدار من قبل المؤسسة وفقا لنظامها الأساسى.

(اعتمد بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠)

ترجمة استرشادية

المحتويات

الحيثيات ١

مؤسسة التمويل الدولية - مجلس المحافظين

القرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بزيادة رأس المال العام

الحيثيات

١) حيث إن مديري المؤسسة، بعد أن نظروا في مسألة توسيع موارد المؤسسة من خلال زيادة رأس مالها المصرح به، قد خلصوا إلى أن ذلك أمر مستصوَب، ومن ثم قدموا تقريرهم المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠١٨ إلى مجلس المحافظين متضمنًا اقتراحهم بطلب اعتماده تلك الزيادة سالفة الذكر؛

٢) وحيث إن مجلس إدارة المؤسسة كان قد اقترح أن التصريح لكل عضو، بعد استيفائه شروطًا محدَّدة، بالاكتتاب في أسهم رأس المال المصرح به حديثًا بما يتناسب مع إجمالي عدد الأسهم التي اكتتب فيها هذا العضو والمصرح له بالاكتتاب فيها، ويشمل ذلك الأسهم التي سيتم اكتتابها فيها في حال اعتماد القرار المقترح سالف الذكر بعنوان "تحويل الأرباح المحتجزة وزيادة رأس المال العام لعام ٢٠١٨"، كما يشمل ذلك الأسهم التي سيتم السماح لبعض الأعضاء بالاكتتاب فيها وفقًا للقرار المقترح بعنوان "زيادة رأس المال الانتقائي لعام ٢٠١٨" (المشار إليها فيما يلي باسم " الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨")؛

٣) وحيث إن أكبر المساهمين في المؤسسة قد أفاد بأنه لن يمارس حقوقه التي تنص عليها المادة ٢ – البند ٢ (د) من النظام الأساسي للاكتتاب في حصته التناسبية من الزيادة في رأس المال المصرح به وفقًا للقرار الماثل؛

٤) وحيث إن الأعضاء يتطلعون إلى الاعتماد المتزامن لكلٍّ من: هذا القرار المعنون بـ "زيادة رأس المال العام عن سنة ٢٠١٨"، والقرار المقترح المعنون بـ "تعديل النظام الأساسي للمؤسسة" بناءً على الارتباط بينهما.

فإنه بناءً على ما سبق، فقد قرَّر مجلس المحافظين ما يلي:

١. زيادة رأس المال المصرح به للمؤسسة بمقدار ٤,٥٧٩,٩٩٥ سهمًا من رأس المال، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ألف دولار أمريكي (١,٠٠٠ دولار أمريكي).

٢. يُسمح لكل عضو في مؤسسة التمويل الدولية بالاكتتاب في إجمالي عدد الأسهم الموضح مقابل اسمه في الجدول المُرفَق أدناه، بما يحقِّق الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤.

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
١)	أفغانستان	٣٨٢
٢)	ألبانيا	٣,١٤٩
٣)	الجزائر	١٥,٧٩٤
٤)	أنجولا	٤,٢٤٢
٥)	إنتيجا وباربودا	٢١٢
٦)	الأرجنتين	٩١,٧٢٠
٧)	أرمينيا	٢,٦٠٧
٨)	أستراليا	١٠٢,٣٧٠
٩)	النمسا	٤٢,٦٩٩

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
٥١)	غينيا الاستوائية	٢٩٣
٥٢)	إريتريا	٢,٠٢٢
٥٣)	إستونيا	٣,١٠٢
٥٤)	إثيوبيا	٦٨٦
٥٥)	فيجي	٩٧١
٥٦)	فنلندا	٣٣,٩٥٢
٥٧)	فرنسا	٢٦١,٧٤٩
٥٨)	الجابون	٢,٧٤٣
٥٩)	جامبيا	٤٢١

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧٢

صفحة ٢ من ٥

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
١٠)	أذربيجان	٥,٧٨٣
١١)	جزر البهاما	١,١٠٤
١٢)	البحرين	٣,٧٧٧
١٣)	بنجلاديش	٢٠,٨٣٤
١٤)	باربيدوس	١,٠٤٦
١٥)	بيلاروسيا	١١,٣٩٢
١٦)	بلجيكا	١٠٩,٤٦٧
١٧)	بليز	٣٨٢
١٨)	بينين	٦١٠
١٩)	بوتان	١,٧٤٨
٢٠)	بوليفيا	٤,٨٣٢
٢١)	البوسنة والهرسك	١,٥٧٢
٢٢)	بوتسوانا	٤٦٣
٢٣)	البرازيل	١٣٥,٢١١
٢٤)	بلغاريا	١٢,٥٢٣
٢٥)	بوركينا فاسو	٢,١٦١
٢٦)	بوروندي	٥٠٨
٢٧)	الرأس الأخضر	٢٣٧
٢٨)	كمبوديا	٨٧١
٢٩)	الكاميرون	٢,٥٣١
٣٠)	كندا	١٧٥,٩٣٨
٣١)	جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٣٠
٣٢)	تشاد	٢,٩٥٠
٣٣)	تشيلي	٢٧,٣٥٥
٣٤)	الصين	١٦٣,٤٢٣
٣٥)	كولومبيا	٢٩,٥٤٢
٣٦)	جزر القمر	١٣٤
٣٧)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥,٦٢٦
٣٨)	جمهورية الكونغو	٥٧٨
٣٩)	كوستاريكا	٢,٣٧٤
٤٠)	جمهورية كوت دي فوار	٨,٦٤٧
٤١)	كرواتيا	٧,٠٤٧
٤٢)	قبرص	٤,٦٢٧
٤٣)	جمهورية التشيك	٢١,٥١٧
٤٤)	الدانمارك	٤٥,١١٥
٤٥)	جيبوتي	٢٧٠
٤٦)	دومينيكا	٢٧٠
٤٧)	جمهورية الدومينيكان	٣,٣١٠
٤٨)	الإكوادور	٥,٧٤٦
٤٩)	مصر - جمهورية مصر العربية	٢٨,٩٤٠
٥٠)	السلفادور	١٥٥
١٠١)	ماليزيا	٣٥,٩١٨
١٠٢)	جزر المالديف	١٦٦
١٠٣)	مالي	١,٤٤٣
١٠٤)	مالطة	٢,٤٩٣
١٠٥)	جزر مارشال	١,٤٣٤

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
٦٠)	جورجيا	٣,٦٢٢
٦١)	ألمانيا	٢٧٨,٨٢١
٦٢)	غانا	١١,٩٩٦
٦٣)	اليونان	١٤,٩٢٠
٦٤)	جرينادا	٣٤٨
٦٥)	جواتيمالا	٢,٩٠٥
٦٦)	غينيا	١,٢٥٥
٦٧)	غينيا بيساو	٢١٠
٦٨)	جويانا	٣,٤٣٨
٦٩)	هايتي	٢,٢١٢
٧٠)	هندوراس	١,٢٥٠
٧١)	المجر	٢٨,٤٨٢
٧٢)	آيسلاندا	٥٧٩
٧٣)	الهند	٢٢٢,٦٦٩
٧٤)	إندونيسيا	٦٨,٣٥٣
٧٥)	الجمهورية الإيرانية الإسلامية	١٢,٩١٤
٧٦)	العراق	١,٤٠٣
٧٧)	أيرلندا	٤,٩٧١
٧٨)	إسرائيل	٦,٣٠٣
٧٩)	إيطاليا	١٧٥,٩٣٨
٨٠)	جامايكا	٩,٢٦٢
٨١)	اليابان	٣٩٧,٨٨٠
٨٢)	الأردن	٢,٥٩٨
٨٣)	كازاخستان	١١,٣١٠
٨٤)	كينيا	٨,٧٤٠
٨٥)	كيريباتي	٢١٦
٨٦)	جمهورية كوريا	٧١,٣٩٠
٨٧)	كوسوفا	٣,١٤٥
٨٨)	الكويت	٣٨,٠٤٣
٨٩)	جمهورية قيرغيزستان	٣,٧٢٠
٩٠)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦٧٧
٩١)	لاتفيا	٤,٦٥٠
٩٢)	لبنان	٥٨٩
٩٣)	ليسوتو	٤١٨
٩٤)	ليبيريا	٣٤٩
٩٥)	ليبيا	٢,٩٠١
٩٦)	ليتوانيا	٥,٠٦٣
٩٧)	لوكسمبورج	٥,٢٦٧
٩٨)	مقدونيا - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١,٣١١
٩٩)	مدغشقر	١,٥١٠
١٠٠)	مالاوي	٣,٩٤١
١٤٦)	جمهورية ملوفاكيا	١٠,٧٨١
١٤٧)	ملوفيديا	٣,٩٠٧
١٤٨)	جزر سليمان	٢٨٤
١٤٩)	الصومال	٣٥٧
١٥٠)	جنوب أفريقيا	٤٢,٦٦٧

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم ٢٧٢

صفحة ٣ من ٥

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
١٠٦)	موريتانيا	٨٢٩
١٠٧)	موريشيوس	٤,٠٤٢
١٠٨)	المكسيك	٧٧,٢٧٣
١٠٩)	ميكرونيزيا - ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١,٦٠٩
١١٠)	مولدوفا	٣,١٣٤
١١١)	منغوليا	٥٠٢
١١٢)	الجبل الأسود	٢,٢٣٩
١١٣)	المغرب	٢٠,٨٤٠
١١٤)	موزمبيق	١,٠٦٩
١١٥)	ميانمار	٢,٤١١
١١٦)	ناميبيا	١,٤١٤
١١٧)	نيبال	٢,١٧١
١١٨)	هولندا	١٢١,٤٠٨
١١٩)	نيوزيلاندا	١٠,٤٨٣
١٢٠)	نيكاراجوا	١,٧٩١
١٢١)	النيجر	٦٦٣
١٢٢)	نيجيريا	٥٩,٨٥٣
١٢٣)	النرويج	٣٨,٠٦٦
١٢٤)	عُمان	٣,١٢١
١٢٥)	باكستان	٤٦,٠٥٤
١٢٦)	تركيا	٥٤
١٢٧)	بنما	٢,١٧٨
١٢٨)	بابوا غينيا الجديدة	٣,٠٠٣
١٢٩)	باراجواي	١,٤٣٧
١٣٠)	بيرو	٢٠,٢٦٤
١٣١)	الفلبين	٢٩,٥٤٢
١٣٢)	بولندا	٢١,٢٤٦
١٣٣)	البرتغال	٢٠,١٠٨
١٣٤)	قطر	٣,٥٦٩
١٣٥)	رومانيا	١١,١٧٦
١٣٦)	الاتحاد الروسي	٢٢٢,٤٦٥
١٣٧)	رواندا	١,٠٨٣
١٣٨)	ساموا	٢٩٣
١٣٩)	ساو تومي وبرينسيبي	١,١٤٧
١٤٠)	المملكة العربية السعودية	١٢٩,٠١٥
١٤١)	السنغال	٥,٧٩٦
١٤٢)	صربيا	٤,٩٠٩
١٤٣)	سيشيل	١٣٢
١٤٤)	سيراليون	٧٧٤
١٤٥)	سنغافورة	١,٩٤٢

م	العضو	عدد الأسهم المخصصة للزيادة الانتقائية لرأس المال
١٥١)	جنوب السودان	٤,٠٦٦
١٥٢)	إسبانيا	٩٢,٤٥١
١٥٣)	سيريلانكا	١٦,٢٠٣
١٥٤)	سانت كيتس ونيفيس	١,٣٨٠
١٥٥)	سانت لوسيا	٣٥٦
١٥٦)	السودان	٦٨٠
١٥٧)	سورينام	١,٣٤١
١٥٨)	سويسرا	١,٤٧٩
١٥٩)	السويد	٥٨,١٣١
١٦٠)	سويسرا	٩٥,٣٠٦
١٦١)	الجمهورية العربية السورية	١,١٠٦
١٦٢)	طاجيكستان	٢,٩٥٩
١٦٣)	تنزانيا	٢,٥٣٢
١٦٤)	تايلاند	٢٨,٥٩٢
١٦٥)	تيمور الشرقية	١,٨٩١
١٦٦)	توجو	٢,١٩٥
١٦٧)	تونجا	٢٧١
١٦٨)	ترينداد وتوباجو	٨,٨٩٤
١٦٩)	تونس	٧,٧١٣
١٧٠)	تركيا	٤١,٤٣٥
١٧١)	تركمانستان	١,٧٥٢
١٧٢)	أوغندا	١,٨٥٠
١٧٣)	أوكرانيا	٢٥,٨٦٨
١٧٤)	الإمارات العربية المتحدة	١٠,٢١٩
١٧٥)	المملكة المتحدة	٢٦١,٧٤٩
١٧٦)	أوروجواي	٨,٧١٧
١٧٧)	أوزبكستان	٩,٣٥٠
١٧٨)	فانواتو	٣٣٣
١٧٩)	فنزويلا - جمهورية فنزويلا	٥٩,٦٧١
١٨٠)	فييتنام	٢,١٣٣
١٨١)	اليمن - الجمهورية العربية اليمنية	٢,١٦٦
١٨٢)	زامبيا	٣,٨٦٧
١٨٣)	زيمبابوي	٧,٩٥٥

إجمالي الأسهم المخصصة	٤,٥٧٩,٩٩٥

٣ - يصبح هذا القرار سارى المفعول اعتبارًا من التاريخ الذى تشهد فيه المؤسسة، من خلال رسالة رسمية موجهة إلى جميع الأعضاء، بما يلي :

(أ) فى حال أصبح القرار المقترح بعنوان «تحويل الأرباح المحتجزة وزيادة رأس المال العام لعام ٢٠١٨» سارى المفعول ؛

(ب) حصل القرار المقترح بعنوان «تعديل النظام الأساسى للمؤسسة» على الأغلبية المطلوبة، ولا سيما ثلاثة أخماس المحافظين الذين يمارسون خمسة وثمانين فى المائة من إجمالى الكتلة التصويتية، ليصبح سارى المفعول ؛

(ج) وفى حال موافقة أغلبية لا تقل عن أربعة أخماس عدد المحافظين ممن لهم حق التصويت ؛

٤ - تخصيص الأسهم وشروط الاكتتاب والدفع وأحكامهما.

يكون كل اكتتاب مصرح به بموجب الفقرة (١) أعلاه وفق الشروط والأحكام التالية :

(أ) يجب أن يكون سعر الاشتراك متساويًا؛

(ب) يكون كل اكتتاب من أى من الأعضاء عبر إيداع العضو صك الاكتتاب لدى المؤسسة على نحو يحظى بقبولها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تالية لتاريخ سريان الزيادة فى رأس مال المؤسسة المصرح به مع مراعاة أى شروط قد يطلبها مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذا التمديد، شريطة أن يكون العضو قد استوفى ما يلي:

١ - أن يكون قد اكتتب فى إجمالى عدد الأسهم المحددة فى ذلك الصك ؛

٢ - أن يدفع إجمالى قيمة ذلك العدد من الأسهم سالف الذكر على نحو يحقق الامتثال لشروط القرار الماثل ؛

٣ - أن تكون المؤسسة قد اتخذت كل الإجراءات الكفيلة بالتصريح له بذلك الاكتتاب ؛

٤ - أن يتعهد للمؤسسة بأن يقدّم لها كل المعلومات التى تطلبها منه ، والمتعلقة بالمسائل المذكورة أعلاه .

(ج) يجب أن يكون سعر الاكتتاب للسهم الواحد ١٠٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادل ذلك المبلغ بأى عملة أو عملات أخرى قابلة للتحويل بسهولة؛ شريطة أنه فى حال الدفع بعملة أو عملات بخلاف الدولار الأمريكي، يجب أن تبذل المؤسسة قصارى جهدها لتحويل تلك العملة أو العملات إلى الدولار الأمريكى فى أسرع وقت ممكن، ويشكل ذلك دفعة أو مقابل ، سعر الاشتراك فقط إلى الحد الذى تكون فيه المؤسسة قد تلقت الدفعة الفعلية بالدولار الأمريكي .

(د) يتم سداد سعر الاكتتاب للأسهم المكتتب فيها بإجمالى قيمتها - دفعة واحدة أو على دفعات - خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات تالية لتاريخ سريان الزيادة فى رأس مال المؤسسة المصرح به، ويجوز لمجلس الإدارة، فى حال طلب أى عضو ذلك، أن يقرر تمديد هذه المدة لتصير ست سنوات بدلاً من خمس سنوات إن رأى مجلس الإدارة ما يستدعى ذلك التمديد .

(هـ) يتم سداد سعر الاكتتاب إما نقدًا أو عن طريق سندات إذنية بدون فائدة مقومة بالدولار الأمريكى عند الطلب، أو بأى طريقة أخرى تحظى بقبول المؤسسة. ويجب تقديم تلك السندات الإذنية فى أقرب وقت ممكن ليتسنى للمؤسسة أن تصرفها فى وقت يناسبها.

(و) يتم إصدار أسهم رأس المال إلى العضو المكتتب الذى قام بإيداع صك الاكتتاب وفقًا للفقرة (٥) (ب) أعلاه شريطة أن يستوفى العضو السداد الكامل للدفعة فى خلال المدة المحددة للسداد ، سواء كان السداد نقدًا أو ، عند الضرورة، بتسليم سندات إذنية بقيمتها ، وسواء تم السداد مرة واحدة أو مجزءًا على دفعات، ويتعين على العضو أن يحتفظ بهذه الأسهم بعد إصدارها ؛ ويُراعى أنه فى حال لم يتسن للمؤسسة الحصول على القيمة الكاملة لتلك الأسهم خلال مدة ٢٠ يوما تالية

لتاريخ تقديمها للصرف، فإن لها أن تعلّق جميع حقوق العضو ذات الصلة بتلك الأسهم المصدرة باسمه - ويشمل ذلك حقه فى التصويت - إلى أن يتم السداد بالكامل.

(ز) لن تقبل المؤسسة أى اكتتاب فى حال عدم اعتماد قرار الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨ فى تاريخ اعتماد القرار الماثل أو قبل ذلك التاريخ إلا فى حال تحقق الشروط التالى ذكرها :

١) أن يكون الاكتتاب قد تم قبل تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لقرار الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨؛

(٢) أن يكون الاكتتاب قد تم قبل تاريخ الإخطار الذى ترسله المؤسسة لكلّ من الأعضاء يفيد انتهاء مدة التصويت على قرار الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨ ، التى كان من المحتمل تمديدها. وفى حال انتهاء مدة التصويت على قرار الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨ دون اعتماده من مجلس المحافظين سوف يُعدل عدد الأسهم المصرح بالاكتتاب فيها لكلّ من الأعضاء وفقا لنص الفقرة (٢) أعلاه. ويتعين أن يكون تخصيص الأسهم التناسبية لكل عضو فى حال تفعيل قرار زيادة فى رأس المال - متساويًا مع تخصيصها فى حال عدم تفعيل قرار الزيادة الانتقائية لرأس المال عن عام ٢٠١٨.

(ح) إلى الحد الذى لا يجوز فيه دفع أى أسهم من رأس المال، يتم الاكتتاب فيها بموجب هذا القرار ، بالكامل بالدولار الأمريكى فى أو قبل التاريخ الأخير المحدد لدفع ثمن هذه الأسهم وفقًا لهذا القرار، وتصبح هذه الأسهم جزءًا من رأس المال غير المخصص لمؤسسة التمويل الدولية.

(ط) أى أسهم من رأس المال تظل غير مكتتب فيها أو غير مدفوعة بعد التواريخ المنصوص عليها فى القرار الماثل تظل مصرحًا بها ويجوز للمؤسسة أن تُصدرها بموجب نظامها الأساسي.

(اعتمد بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٢٠)

مؤسسة التمويل الدولية - القرار رقم (٢٧٣)

ترجمة استرشادية

المحتويات

الحيثيات.....

مؤسسة التمويل الدولية - مجلس المحافظين

القرار رقم ٢٧٣ بشأن تعديل النظام الأساسى للمؤسسة .

الحيثيات

١ - حيث إن مجلس الإدارة، فى تقريره المؤرخ فى ٤ يونيو ٢٠١٨ ، قد أوصى بتعديل المادة ٢ - البند ٢ / (ج) (٢) من النظام الأساسى للمؤسسة على النحو المبين أدناه ؛

٢ - وحيث إن رئيس مجلس المحافظين قد طلب من أمين سر المؤسسة عرض مقترح مجلس الإدارة على مجلس المحافظين ؛

٣ - وحيث إن الأعضاء يتطلعون إلى الاعتماد المتزامن لكلّ من : القرار الماثل المعنون بـ «تعديل النظام الأساسى للمؤسسة» ، والقرار المقترح بعنوان «زيادة رأس المال العام عن سنة ٢٠١٨» لما بينهما من ارتباط حتمي.

فإنه بناء على ما سبق، فقد قرَّر مجلس المحافظين ما يلي:

١ - تعديل المادة ٢ - البند (٢ / (ج) (٢) من النظام الأساسى للمؤسسة على النحو التالي :

البند (٢) الأسهم الرأسمالية :

«(ج) (٢) فى أى حالة أخرى بأغلبية خمسة وثمانين بالمائة من إجمالى الكتلة التصويتية» .

(٢) وفقـا للبند ٧ (ج) ، يدخل التعديل الموضح أعلاه حيز التنفيذ ويُطبق على كل الأعضاء اعتبارًا من التاريخ الذى تقر فيه المؤسسة، عبر رسالة رسمية موجهة إلى جميع الأعضاء، بما يلي : (١) إن القرار المقترح بعنوان «زيادة رأس المال العام عن سـنة ٢٠١٨» صار نافذا؛ (٢) وقد اعتمد التعديـل ثلاثة أخماس المحافظين الذين يمتلكون نسبة خمسة وثمانين بالمائة من إجمالى الكتلة التصويتية .

(اعتمد بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠)

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «اكتتاب جمهورية مصر العربية فى زيادة رأس المال فى مؤسسة التمويل الدولية IFC بحصة قدرها (٢٨٩٤٠) سهمًا ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «اكتتاب جمهورية مصر العربية فى زيادة رأس المال فى مؤسسة التمويل الدولية IFC بحصة قدرها (٢٨٩٤٠) سهمًا.

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع «المساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر» والممول بمنحة قيمتها (٢) مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبى لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والموقع بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بمشروع «المساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر» والممول بمنحة قيمتها (٢) مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبى لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والموقع بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق» .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

مسودة : 2022-5-30

خاضع لمراجعة إدارة بنك الاستثمار الأوروبى والهيئات الداخلية الأخرى وتعليقاتها والتصديق عليها ، ولبذل بنك الاستثمار الأوروبى مزيدًا من العناية الواجبة فى هذا السياق ، دون أى التزام على بنك الاستثمار الأوروبى

رقم اتفاق التعاون: AA-011026

مستوى التصنيف الداخلى لبنك الاستثمار الأوروبى - استخدام الشركات

اتفاق تعاون

رقم: AA- 011026-001

بين جمهورية مصر العربية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

بشأن

المساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر

القاهـــرة2022/12/31

لوكسمبرج 2023/12/22

تم إبرام اتفاق التعاون هذا («الاتفاق») بين الأطراف التالية :

جمهورية مصر العربية

وتنوب عنها وزارة التعاون الدولي

وعنوانها الرسمي:

8 ش عدلى - وسط البلد

القاهرة - جمهورية مصر العربية

«MoIC»

ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وعنوانها الرسمي: (1) شارع إسماعيل أباظة - القصر العينى - القاهرة - مصر «المنفذ».

و

بنك الاستثمار الأوروبي

ومقره

100 بوند كونراد أديناور

L- 2950، لوكسمبورج،

وفيما يلى سيُطلق على كلّ منهم على حدة اسم «الطرف»

وسيُطلق عليهم مجتمعين اسم «الأطراف».

الحيثيات

(أ) حيث إنه فى 19 يوليو 1997 ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبى اتفاقا إطاريا مع جمهورية مصر العربية ينظم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى فى جمهورية مصر العربية، وتم التصديق عليه فى 23 نوفمبر 1998 («الاتفاق الإطاري»)، ومن ثم أصبح سارى المفعول والتأثير .

(ب) وحيث إنه فى فبراير 2003 أبرمت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى اتفاقا بشأن إنشاء الامتيازات والحصانات للمكتب التمثيلى للبنك، وظل سارى المفعول بالكامل خلال مدة هذا الاتفاق (« اتفاق المكتب التمثيلي»).

(ج) وحيث إن «المروج» صرح بأنه يسعى لتحديد وتقديم حلول إدارة الحمأة فى مرحلة التمويل فى عدد من المواقع فى جميع أنحاء مصر («المشروع») وطلب دعم بنك الاستثمار الأوروبى فى تلبية تكاليف الخدمات المهنية («الخدمات») المطلوبة لإعداد الاستثمارات المطلوبة، حسب وصفها المفصل فى الملحق 1.

(د) ونظرا لأن هذا الدعم لتقديم الخدمات يقع ضمن نطاق وظائفه بمراعاة البيانات والحقائق المذكورة فى هذه الحيثيات، فقد تقرر تنفيذ طلب المنفّذ، وبما يتوافق مع شروط الصندوق الاستئمانى لمبادرة المرونة الاقتصادية ، التى تمت الموافقة على مساهمة تصل إلى 2,000,000 يورو من موارد «مبادرة المرونة الاقتصادية - الصندوق الائتمانى لدعم الخدمات وفقًا لشروط قواعد «مبادرة المرونة الاقتصادية - الصندوق الائتماني» («وثيقة التمويل») ، (كما هو موضح بمزيد من التفصيل فى الملحق 1)

(هـ) وحيث إن بنك الاستثمار الأوروبى يرى أن الوصول إلى المعلومات يؤدى دورًا أساسيًا فى الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية، بما فى ذلك الانتهاكات لأى حقوق، المرتبطة بالمشاريع التى يمولها ، وبالتالى فقد وضع سياسة الشفافية الخاصة به، والغرض منها تعزيز مساءلة بنك الاستثمار الأوروبى أمام الجهات المعنية ومواطنى الاتحاد الأوروبى بشكل عام.

(و) وحيث إنه يجب أن يعالج بنك الاستثمار الأوروبى البيانات الشخصية بما يتفق مع لائحة الاتحاد الأوروبى رقم 1725/2018 الصادرة عن البرلمان

الأوروبى ومجلسه المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر 2018 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد والهيئات والمكاتب والوكالات المتعلقة بحرية نقل هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (EC) رقم 2001/45 والقرار رقم 1247/2002/EC(OJL ,21.11.2018,295 (p.39 والتفاصيل المتعلقة بمعالجة بنك الاستثمار الأوروبى للبيانات الشخصية متاحة فى إشعار حماية البيانات على الرابط :

https://www.eib.org/en/privacy/index.htm..

فقد اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة (1)

1-1 بموجب شروط هذا الاتفاق وأحكامه، يشترى بنك الاستثمار الأوروبى الخدمات التى يتم تسليمها إلى «المنفّذ». كما هو مفصل فى الملحق ،2 ، فإنه يحق للمنفّذ أن يتم استشارته بشأن أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات وكذلك بشأن التغييرات التى تطرأ على فريق الخبراء المقدم من الاستشاري.

1-2 يتم توفير الخدمات للمروّج بشكل مستقل عن أى تقييم محتمل للتمويل من قبل بنك الاستثمار الأوروبى إلى جمهورية مصر العربية أو المنفّذ أو أى من الكيانات التى تنفذ استثمارات تدعمها الخدمات، وبالتالى فإن هذا لا يمثل الاتفاق وهذه الخدمات، ولا ينبغى تفسيرها على أنه يمثل التزاما على بنك الاستثمار الأوروبى لتوفير مثل هذا التمويل. وذلك دون المساس بحق الطرفين فى الدخول فى مفاوضات بشأن هذا التمويل.

1-3 يتفق الأطراف على أن تقديم الخدمات لن يبدأ إلا بعد التوقيع على هذا الاتفاق على النحو الواجب، وعندها يصير سارى المفعول ونافذا وفقا لشروطه.

المادة (2)

2-1 لغـرض ضمان تسـليم الخدمـات إلى المنفّـذ، يجب على بنك الاسـتثمار الأوروبي، وفقًا لسياسـاته وقواعده وإجراءاته، تنفيذ عملية شـراء الخدمات ومنح عقد الخدمـة المقابـل ((« العقـد ») وإدارة العقد وسـداد المدفوعـات للمفوضين بتقديم الخدمات أو سداد أى جزء منها بموجب هذا العقد (« الاستشاري »).

2-2 فى هذا الصدد، يتفق الأطراف على أن التمويل الذى يضمنه بنك الاسـتثمار الأوروبـى للخدمـات بموجب وثيقة التمويل يغطي حصريـا تكلفة الخدمات بعد خصم أى ضرائب غير مباشـرة بما فى ذلك، لتجنب الشـك، ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الاسـتقطاع أو ضريبة المبيعات أو رسـوم الاسـتيراد أو أى ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلـة (« الضرائب »)، والتى قد تكون واجبة الدفع فى مصر. ويتحمل المنفّذ تكلفة هـذه الضرائب، إن وجـدت، دون اللجوء إلى بنك الاسـتثمار الأوروبى أو إلى التمويل الذى يضمنه بنك الاستثمار الأوروبى للخدمات بموجب وثيقة التمويل .

2-3 لن يُنشـئ أى عقد بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى - ولا يجوز أن يُفسر على أنه ينشئ - أى علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ وبين أى استشارى من هذا القبيل. تقر وزارة التعاون الدولى والمنفّذ ويوافقان على أنه لن يكون أى منهما طرفا فى العقد.

2-4 لا يعتبر الاستشـارى وكيلًا لبنك الاستثمار الأوروبي، وكذلك لن يعتبر، بل هو متعاقد مستقل. لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبى أى تمثيل ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمـل أى مسـؤولية من أى نـوع تجاه وزارة التعاون الدولـى ولا تجاه المروج ، ولاسـيما فيما يتعلق بالجودة أو حسـن التوقيت أو الملاءمة لغرض الخدمات المقدمة بمعرفة الاستشـاري، ووزارة التعاون الدولى والمنفّذ، حسب ما هو واجب التطبيق، هما

المسـؤولان وحدهما عن اتخاذ قرار بشـأن متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشـارى كجزء من الخدمـات، وكذلك عن إجراء التقييم الخاص بهم بخصوص مدى ملاءمة الخدمات للغرض الذى يسعون لتحقيقه. يجوز للمنفّذ إبلاغ بنك الاسـتثمار الأوروبى كتابيًا بأنه يرفض تسليمًا مقدمًا من الاستشارى وفقًا للقسم 3 من الملحق 2 من هذا الاتفاق.

دون الإخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة 2 ، ولغرض ضمان مواءمة المصالح بيـن الأطراف فيما يتعلق بتقديم الخدمات يجب علـى وزارة التعاون الدولى والمنفّذ، حسب ما هو واجب التطبيق ، التعاون فى الوقت المناسب مع بنك الاستثمار الأوروبى فى تصميم المواصفات الفنية من أجل أن يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبى فى وثائق المناقصة لشـراء الخدمات وفى المراقبة وإشـراف الاستشـارى على تقديم الخدمات، وعليهما أن يضمنا اتخاذ قرارات وتقديم استجابات سريعة إلى بنك الاستثمار الأوروبى والاستشـارى حسـب الاقتضاء من أجل التسـليم الصحيح للخدمـات . والعمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون مفصلة فى الملحق 2.

وفيما يتعلق بما سبق ، يتفق الطرفان على أن المنفّذ يجب أن يكون بمثابة النظير الرئيسـى لبنك الاسـتثمار الأوروبى لأغراض هذا الاتفاق وأنه يجوز لبنك الاسـتثمار الأوروبـي، مـا لم ينص صراحـة على خلاف ذلك، أن يفترض أن أى إشـعار أو موافقة أو اتصـال آخـر يمثل المنفّذ الذى يقدمه المروّج إلى بنك الاسـتثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق بشأن الخدمات يعبر عن وجهات نظر المنفّذ وأى وجميع الكيانات الأخرى المستفيدة من الخدمات، حيث يمكن تحديد هذه الكيانات فى الملحق 1.

2-6 يجب على بنك الاستثمار الأوروبى أن يأخذ فى حسبانه وجهات النظر والآراء التى يرسـلها المنفّذ فيما يتعلق بالخدمات. ومع ذلك، ومع الأخذ فى الاعتبار دورها

والتزاماتها المحددة باعتبارها الجهة المشترية والمتعاقدة على الخدمات، تقبل وزارة التعاون الدولى والمنفّذ على أن الإجراءات والقرارات التى تتعلق بإجراءات الشراء لاختيار الاستشاري، بما فى ذلك قرار منح العقد وأى قرار يتعلق بتنظيم وإدارة العقد والذى يشمل على سبيل المثال لا الحصر : (1) تعديل نطاق الخدمات التى يغطيها العقد؛ (2) قبول الخدمات التى قدمها الاستشارى على أنها قد تم تسليمها وفقًا لشروط العقد؛ أو (3) دفع أى مدفوعات إلى الاستشاري، ودفع الباقى بالكامل إلى بنك الاستثمار الأوروبي.

2-7 من أجل ضمان تقديم الخدمات بنجاح، يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفّذ ، حسب ما هو واجب التطبيق، التعاون فى الوقت المناسب وبحسن نية مع الاستشاري، ولا سيما من خلال :

2-7-1 دعم الاستشاري، إلى أقصى حد ممكن، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية فى مصر، فيما يخص الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة، بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة، لموظفى الاستشارى وعائلاتهم، ومن المفهوم ضمنا أنه لن يكون على وزارة التعاون الدولى أو المروّج أى التزام لتغطية تكاليف ذلك، وأن مسؤولية تقديم طلب التأشيرة أو التصريح ، مع المستندات الداعمة المرتبطة به ، إلى سلطة إصدار التأشيرات فى مصر تقع فقط مع الاستشاري ؛

2-7-2 توفير أماكن المكاتب والمرافق الأخرى للاستشارى لتقديم الخدمات فى مصر، إن وجدت ، كما هو محدد فى الملحق 1

2-7-3 تزويد الاستشاري، دون تأخير لا داعى له ، بهذه المعلومات والوثائق الموجودة تحت تصرفه والتى تكون ذات صلة وضرورية لتقديم الخدمات وفقًا للمواصفات

الفنيــة المتفــق عليها. فى هذا الصــدد ، قد تطلب وزارة التعــاون الدولى والمروج من الاستشــارى إبرام اتفاق سرى منفصل مع وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، حسب ما هو واجب التطبيق، حســب الاقتضاء، والتى (1) يجب الاتفاق على شــروطه مســبقًا مع بنــك الاســتثمار الأوروبــي؛ و (2) لا يخل بأى التزامات إبــلاغ أو إفصاح من جانب الاستشارى تجاه بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للعقد أو القانون المعمول به.

2-8 يتخــذ كل طرف التدابير المناســبة للامتثال لمتطلبــات الإعلان عن الممول الموضحة فى الملحق 1 .

2-9 مع مراعاة أى حقوق ملكية فكرية موجودة مسبقًا (على النحو المحدد أدناه) لأى فرد أو كيان قانونى بما فى ذلك أى من الأطراف، والتى ستبقى لمالكها الأصلي، وحقــوق الملكيــة الفكرية فى المواد الجديــدة التى تم تجميعها أو إعدادها بواســطة الاستشــارى فى تنفيذ العقد ، بما فى ذلك جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة مثل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والوثائق والبرامج الأخرى والسجلات أو المواد الداعمة، يجب أن تصبح ملكًا لبنك الاستثمار الأوروبي.

لأغــراض هــذا الاتفاق، فإن «حقــوق الملكية الفكرية» تعنى حقوق طبع ونشــر وحقــوق ذات صلة ، أو حقــوق فى التصميمات، أو حقوق قواعد البيانات، أو الحقوق فيما يخص برامج الكمبيوتر ، أو أسماء المجالات، أو العلامات التجارية، أو علامات الخدمات، أو براءات الاختراع، أو الأسماء التجارية أو أى تطبيقات تتصل بما سبق، فضلا عن الحقوق فى الحفاظ على المعلومات الســرية (بما فى ذلك المعرفة والأسرار التجاريــة) أو الحقوق أو الالتزامات المماثلة، والحقوق المعنوية، فى كل حالة ســواء كانت مسجلة أو غير مسجلة وتشمل جميع الطلبات (أو حقوق التقديم)، والتجديدات أو أى امتدادات لهذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو المكافئة أو أشكال الحماية التى قد توجد الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم.

2-10 باستثناء حقوق الملكية الفكرية فى النواتج أو المخرجات الأخرى التى ينتجها الاستشارى والتى يرفض المنفّذ قبولها صراحة، يمنح البنك الأوروبى للاستثمار بموجب هذا الاتفاق ترخيصا غير حصرى وخاليا من حقوق الملكية إلى المنفّذ مدة غير محددة، لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للمادة 2-9 .

يجوز للمروّج أن يصدر ترخيصا فرعيا لأى حقوق ملكية فكرية مغطاة بالترخيص المحدد بموجب هذا الاتفاق لطرف ثالث، وفقًا لموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، والتى يجب أن تحدد شروط ومدة هذا الترخيص الفرعي .

يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أن يصدر الترخيص فى أى وقت ، مع مراعاة أن مدة الإشعار ثلاثة أشهر. لن يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى أى مسؤولية فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لإنهاء أى تراخيص فرعية قد يمنحها المنفّذ لأطراف ثالثة.

المادة (3)

3-1 تقر وزارة التعاون الدولى والمنفذ أنه عند الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق، يجب أن يكون لهما حق الوصول إلى البيانات الشخصية ومعالجتها (على النحو المحدد فى المادة 3-4) المتعلقة بأفراد الطرف الثالث، بما فى ذلك الخبراء المعينون من قبل الاستشارى لتقديم الخدمات.

فى هذا الصدد ، يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفذ:

3-1-1 معالجة هذه البيانات الشخصية فقط باعتبارها ضرورية لأغراض التحقق من مؤهلات وقدرات الخبراء المقترحين لتقديم الخدمات بمعرفة الاستشاري ؛

3-1-2 عدم الكشف عن أى بيانات شخصية لأى شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، ويجب عليه إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى على الفور كتابيًا إذا كان ملزما بموجب القانون بالكشف عن أى بيانات شخصية، مع توفير جميع التفاصيل اللازمة ؛

3-1-3 منح الأشخاص المعنيين بالبيانات الشخصية، عند الطلب، حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها ومسحها وحذفها والاعتراض عليها وتقييد معالجتها، بما يعادل الحقوق المتاحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية التى تمت معالجتها من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1725/2018 الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس بتاريخ 23 اكتوبر 2018 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد والهيئات والمكاتب والوكالات بشأن حرية حركة هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (EC) رقم 2001/45 والقرار رقم 1247/2002/ EC (OJ L 21.11.2018، 295 ، ص 39) ، حيث تم وصف هذه الحقوق فى الملحق 2؛

3-1-4 فى جميع الأوقات اتخاذ تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التدمير العرضى أو غير القانونى أو الفقد أو التغيير أو الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به ؛

3-1-5 حذف جميع البيانات الشخصية عندما لا تكون هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة فى المادة 1-3-1 أعلاه، وفى كل الأحوال فى موعد لا يتجاوز سبع سنوات بعد استكمال الخدمات أو بعد إنهاء هذا الاتفاق، أيهما أقرب .

3-1-6 إعطاء هذه المعلومات لبنك الاستثمار الأوروبى على الفور، والوصول إلى الأنظمة والموظفين المستخدمين لمعالجة البيانات الشخصية، وفقا لما يطلبه بنك الاستثمار الأوروبى من وقت لآخر لتمكينه من التحقق من الامتثال لأحكام هذه المادة 3-1

3-1-7 إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى على الفور كتابيًا ، مع التفاصيل الكاملة فى حال حدوث :

1. (1) علم بأى خرق للبيانات الشخصية؛

أو

2. يتلقى أى اتصال بخصوص :

(أ) موضوع البيانات الذى يسعى إلى ممارسة حق بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به أو يدعى انتهاكه؛ أو

(ب) سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة لحماية البيانات.

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛ وإعطاء بنك الاستثمار الأوروبى تلك المعلومات والتعاون والمساعدة التى يطلبها بنك الاستثمار الأوروبى لتمكينه من معالجة العواقب القانونية أو العواقب الأخرى لخرق البيانات الشخصية أو موضوع هذا الاتصال.

3-2 يجوز للموضوع الخاص بالبيانات الشخصية، بصفته طرفًا ثالثا مستفيدًا، أن يطبق المواد من 3-1-1 إلى 1-3-5 ضد وزارة التعاون الدولى والمنفذ. ومع ذلك، يجب أن يطلب صاحب البيانات أولًا من بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ إذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى مثل هذا الإجراء فى غضون مدة معقولة (والتى قد تكون شهرًا واحدًا فى الظروف العادية)، فيجوز لصاحب البيانات عندئذ إنفاذ حقوقه ضد وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ مباشرة.

يجب أن يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى خطوات مناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وحداثتها عند الكشف عنها إلى وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، كما يجب أن يضمن تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة للتأكد من أن معالجة بياناتهم الشخصية من قبل وزارة التعاون الدولى والمروّج على النحو الذى تسمح به المادة 3-1 هى معالجة عادلة، بما فى ذلك إبلاغهم بما يلي :

1. الكشف عن بياناتهم الشخصية لكل من وزارة التعاون الدولى والمنفّذ؛

2. الأغراض التى من أجلها يتم الكشف عن بياناتهم الشخصية؛ و

3. حقوقهم على النحو المشار إليه فى المادة 3-1-3، ومن يجب الاتصال بهم لممارسة تلك الحقوق؛ وتزويدهم بالمعلومات الأخرى التى تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها.

3-4 لأغراض هذا الاتفاق، تعنى «البيانات الشخصية» أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى محدد أو يمكن التعرف عليه؛ والشخص الذى يمكن التعرف عليه هو الشخص الذى يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى وجه الخصوص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو المعرّف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للعوامل المادية والفسيولوجية أو الهوية الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص.

المادة (4)

4-1 يترتب على إبرام هذا الاتفاق إقرار جمهورية مصر العربية والمنفّذ بأن بنك الاستثمار الأوروبى قد يكون ملزما بالامتثال لقوانين العقوبات الاقتصادية أو المالية أو اللوائح أو الحظر التجارى أو غيرها من التدابير التقييدية «العقوبات») التى يتم سنها وإدارتها وتنفيذها و / أو فرضها من وقت لآخر بواسطة أى مما يلي:

(أ) الأمم المتحدة، وأى وكالة أو شخص معين أو مفوض على النحو الصحيح من قبل الأمم المتحدة لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/ أو إنفاذها؛

(ب) الاتحاد الأوروبي، وأى وكالة أو شخص معين أو مفوض على النحو الصحيح من قبل الاتحاد الأوروبى لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/ أو إنفاذها؛ و

(ج) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) و / أو وزارة الخارجية الأمريكية و/ أو وزارة التجارة الأمريكية.

وعند القيام بذلك، قد يُحظر على بنك الاستثمار الأوروبي، من بين أمور أخرى، إتاحة الأموال و / أو الموارد الاقتصادية (بما فى ذلك الخدمات)، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان يكون هدفا محددا للعقوبات أو يكون خاضعا للعقوبات (يُشار إلى كل منها باسم الشخص الخاضع للعقوبات».

2-4 تقدم كل من جمهورية مصر العربية والمنفذ الإقرارات التالية فى تاريخ توقيعهما على هذا الاتفاق :

2-4-1 أنه ليس شخصًا خاضعًا للعقوبات أو ينتهك ما يؤدى إلى عقوبات، ووفقًا لمعرفته واعتقاده لم يكن أى من الأشخاص المعنيين (على النحو المحدد أدناه) شخصًا خاضعا للعقوبات أو ينتهك ما يؤدى إلى عقوبات، حيث يتم تعيين «الشخص المعني».

(أ) فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية، أى مسؤول أو ممثل عن أى من الإدارات التابعة له، أو أى هيئات حكومية تنفيذية مركزية أخرى أو أقسام فرعية حكومية أخرى، أو أى شخص آخر يعمل نيابة عنه أو تحت سيطرته، وله سلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات؛

(ب) فيما يتعلق بالمنفذ، أى مسؤول أو ممثل أو أى شخص آخر يعمل نيابة عنه أو تحت سيطرته، وله سلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات؛

2-4-2 لم تتم إدانته، ولا أى شخص ذى صلة، بحكم نهائى بتهمة إتيان سلوك محظور، حيث يتم تحديد هذا المصطلح فى سياسة بنك الاستثمار الأوروبى بشأن منع وردع السلوك المحظور فى أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى («مكافحة- سياسة الاحتيال»)، كما هو متاح على موقع ويب بنك الاستثمار الأوروبى فى التاريخ ذى الصلة؛

3-4 أثناء سريان هذا الاتفاق، لا يجوز لجمهورية مصر العربية ولا للمنفّذ بشكل مباشر أو غير مباشر :

(أ) الحفاظ على علاقة عمل أو الدخول فيها ، فيما يتعلق بالخدمات، مع أى شخص خاضع للعقوبات؛

(ب) فيما يتعلق بالخدمات إتاحة أى أموال و / أو موارد اقتصادية (ويشمل ذلك الخدمات) لأى شخص خاضع للعقوبات أو لصالحه .

(ج) استخدام كل الخدمات أو جزء منها بأى طريقة من شأنها أن تؤدى إلى خرق لما يوجب العقوبات من قبل جمهورية مصر العربية أو المنفّذ أو من قبل بنك الاستثمار الأوروبي؛

(د) إذا كان ذلك ممكنا ، أن يمول كل أو جزء من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق (وفقًا للمادة 2-2 و/ أو المادة 7) من العائدات المتأتية من الأنشطة أو الأعمال التجارية مع شخص خاضع للعقوبات أو شخص ينتهك ما يوجب العقوبات أو بأى طريقة من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى انتهاك ما يوجب العقوبات من قبل جمهورية مصر العربية أو المنفذ أو من قبل بنك الاستثمار الأوروبي .

4-4 تتعهد وزارة التعاون الدولى والمنفذ باتخاذ الإجراءات المناسبة فى غضون إطار زمنى معقول فيما يتعلق بأى شخص ذى صلة يصبح شخصا خاضعا للعقوبات أو يخضع لحكم نهائى فيما يتعلق بالسلوك المحظور المرتكب فى سياق ممارسة واجباتهم المهنية، من أجل ضمان استبعاد هذا الشخص ذى الصلة من أى من أنشطة جمهورية مصر العربية أو المنفذ فيما يتعلق بالخدمات .

5-4 يجب على جمهورية مصر العربية والمنفّذ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى دون تأخير بما يلي :

1. أى ادعاء أو شكوى حقيقية فيما يتعلق بأى سلوك محظور أو أى عقوبة تتعلق بالخدمات

و

2- أى حقيقة أو معلومات تدرك جمهورية مصر العربية أو المنفذ أنها تؤكد أو تشير بشكل معقول إلى حدوث أى سلوك محظور أو أى انتهاك لما يوجب العقوبات أو الذى قد يحدث فيما يتعلق بالخدمات ، أو أن أى أموال مستخدمة لغرض الوفاء بأى من الالتزامات المالية المشار إليها فى المادة 4-3 مشتقة من مصدر غير مشروع.

وتحديد الإجراءات التى يتعين اتخاذها فيما يتعلق بهذه الأمور على النحو المحدد فيما سبق ؛

3- أى حقيقة أو حدث، بما فى ذلك أى تغييرات تؤثر على ملكيتها أو سيطرتها أو وضع مصلحة لها (حيث يكون لكلمات «سيطرة» و «مصلحة» و «ملكية» المعنى المعطى لمثل هذه المصطلحات من قبل سلطة العقوبات فيما يتعلق بأى عقوبات ذات صلة) مما يؤدى إلى أن تكون جمهورية مصر العربية أو المنفّذ أو أى شخص ذى صلة شخصًا خاضعًا للعقوبات .

4-6 من المفهوم أن الإقرارات والتعهدات فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد من 4-2 إلى 4-5 يتم طلبها وإعطاؤها فقط إلى الحد المسموح به وفقًا لأى قاعدة سارية لمكافحة المقاطعة فى الاتحاد الأوروبي، مثل اللائحة 2271/96 (EC) المؤرخة 22 نوفمبر 1996 التى تحمى من آثار التطبيق خارج أراضى الدولة للتشريعات المعتمدة من قبل دولة ثالثة ، والإجراءات المبنية عليها أو الناتجة عنها ، 29/11/1996,OJL309 ص 1) بصيغته المعدلة من وقت لآخر .

4-7 إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبى تقييما أو مهمة مراقبة للخدمات توافق جمهورية مصر العربية والمنفذ على تزويد ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاستثمار الأوروبى بأى مستند أو معلومات ضرورية فى حيازة جمهورية مصر العربية أو المنفذ والتى ستساعد فى المهمة.

4-8 أن تسمح جمهورية مصر العربية والمنفّذ لبنك الاستثمار الأوروبى والمفوضية الأوروبيــة، والمحكمــة الأوروبية للمراجعيــن والمكتب الأوروبــى لمكافحة الاحتيال (OLAF) ومكتب المدعى العام الأوروبى (EPPO) وأى طرف ثالث مرخص له من قبل أى من الجهات السابقة بما يلي :

1- التحقــق من خلال فحص المســتندات الأصليــة (بما فى ذلك الحق فى عمل نسخ منها) وعن طريق الفحوصات الميدانية من تنفيذ الخدمات؛ و/ أو

2- إجراء تدقيق كامل على أساس أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات.

وقد تتم عمليات التحقق هذه لمدة تصل إلى ســبع ســنوات بعد التاريخ الذى يتم فيه ســداد الدفعة النهائية للاستشــارى من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وهو التاريخ الــذى يجب أن يتم إبلاغه من قبل بنك الاســتثمار الأوروبى إلى وزارة التعاون الدولى واالمنفّذ كتابة دون تأخير.

توافق وزارة التعاون الدولى والمنفذ على توفير الموظفين أو الوكلاء المعينين من بنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لمراجعى الحسابات والمكتــب الأوروبى لمكافحــة الاحتيال (OLAF، ومكتب المدعــى العام الأوروبى EPPO)، وأى طــرف ثالــث مخــول من قبل أى مما ســبق، أو يضمــن تزويده بكل إمكانات الوصول والمســاعدة اللازمين للأغراض المحددة فى هذه المادة 4-8 وذلك الوصول يجب أن يتاح على أســاس الســرية فيما يتعلق بأطراف ثالثة، دون المســاس بالتزامــات القانــون العام أو قانون الاتحاد الأوروبى الذى تخضع له هذه المؤسســات أو الهيئات وموظفوها أو وكلاؤها أو ممثلوها المعتمدون.

المادة (5)

5-1 يجــب أن يكــون أى إشــعار أو اتصال آخر يتم تقديمــه بموجب هذا الاتفاق مكتوبًــا وأن يذكر العنوان «اتفاق التعاون رقــم 001-011026 - AAفيما يتعلق بالمساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر».

5-2 يجب أن يكون أى إشعار أو اتصال آخر يتم تقديمه إلى أحد الأطراف بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بها مكتوبا باللغة الإنجليزية، إن لم يكن باللغة الإنجليزية، فيجب أن يكون مصحوبًا بترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وفى هذه الحالة تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة دستورية أو قانونية أو وثائق رسمية أخرى.

5-3 تُرسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات بالبريد المسجل (مع إخطار الاستلام) أو الفاكس أو، إلى الحد الذى يتفق عليه الطرفان كتابة بالبريد الإلكترونى أو بأى وسيلة أخرى الاتصالات الإلكترونية إلى العناوين التالية:

نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي بنك الاستثمار الأوروبي

boulevard Konrad Adenauer.100- 98

L - 2950، لوكسمبورج، رقم الفاكس: **+ 437962650352**

البريد الإلكتروني: **k.kanapinskaite@eib.org**

معالى كريستينا كانا بينسكايت

رئيسة الشعبة العامة لدول الجوار

نيابة عن وزارة التعاون الدولي وزارة التعاون الدولي

8 ش عدلى وسط البلد

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: **ministeroffice@moic.gov.eg**

معالى د/ رانيا المشاط، الوزيرة

نيابة عن المنفذ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

1 شارع إسماعيل أباظة،

قصر العينى

القاهرة - مصر

القاهرة - مصر

رقم الهاتف: (202) xxxxx

رقم الفاكس: (202) xxxxx

البريد الإلكترونى : xxxxxx

معالى نائب الوزير لشؤون البنية التحتية

5-4 لا يسرى أى تغيير يُجرى على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد إرسال إخطار كتابى إلكترونى أو ورقى إلى الأطراف الأخرى على العناوين المذكورة أعلاه.

5-5 تُعتبر الإخطارات والمراسلات الأخرى قد تم استلامها (1) فى وقت الاستلام المسجل بواسطة خدمة التوصيل إذا تم إرسالها بالبريد المسجل أو (2) فى وقت الإرسال إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكترونى أو إذا كان هذا الوقت يقع خارج ساعات العمل فى مكان الاستلام عند استئناف ساعات العمل. فى هذه المادة، تعنى ساعات العمل: من 09:00 إلى 17:00 من الاثنين إلى الخميس فى يوم ليس عطلة عامة فى مكان الاستلام.

5-6 لا تنطبق هذه المادة على خدمة أى إجراءات أو مستندات أخرى فى أى إجراء قانونى أو عند الاقتضاء، أى تحكيم أو أى طريقة أخرى لتسوية المنازعات.

المادة (6)

6-1 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ إرسال وزارة التعاون الدولى إخطار بنك الاستثمار الأوروبى بالتصديق على هذا الاتفاق من قبل البرلمان المصري)، وتظل سارية طالما ظلت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن أحكامها معلقة ما لم يتم إنهاؤها وفقًا لهذه المادة 6.

6-2 يجب أن تكون أى تعديلات على هذا الاتفاق، بما فى ذلك ملاحقها ، مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف.

6-3 يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى إصدار تعليمات للاستشارى بتعليق تقديم كل الخدمات أو جزء منها (يُخطر بها المروج) ويجوز لوزارة التعاون الدولى أو المروّج أن تطلب من البنك الأوروبى للاستثمار القيام بذلك، إذا كانت الظروف (بما فى ذلك القوة القاهرة، حيث يتم تعريف هذا المفهوم بموجب القانون المعمول به) يجعل من الصعب أو الخطير الاستمرار. إذا طلب المنفّذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تقديم الخدمات، فيجب عليه تزويد بنك الاستثمار الأوروبى دون تأخير بجميع التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب.

6-4 يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أيضًا إصدار تعليمات للاستشارى بتعليق توفير كل الخدمات أو بعضها.

1. عندما ترى ضرورة لفحص ما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهرية أو مخالفات أو سلوك محظور ؛ أو

2. عندما يأمر المانح بذلك أو يطلب منه ذلك ؛ أو

3. إذا لم تمتثل وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ لأى التزام جوهرى يقع عليها بموجب هذا الاتفاق أو القانون المعمول به، على الرغم من تلقى إخطار كتابى مدته 30 يوم عمل من بنك الاستثمار الأوروبى يطلب من وزارة التعاون الدولى أو من المنفّذ الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولى أو المروّج ، حسب ماهو واجب التطبيق، تقديم أى معلومات أو توضيح أو مستند يطلبه بنك الاستثمار الأوروبى فى سياق الشيكات المشار إليها فى النقطة (1) أعلاه فى 30 يوم عمل بدءًا من تاريخ استلام هذا الطلب الكتابي. إذا أسفرت هذه الفحوصات عن معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء كبيرة أو مخالفات أو سلوك محظور منسوب إلى وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق فى (1) إرشاد الاستشارى بالتوقف عن تقديم الخدمات و (2) إنهاء هذا الاتفاق بأثر فوري، دون أى مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي.

6-5 يحتفظ البنك الأوروبى للاستثمار بالحق، دون أى مسؤولية على البنك الأوروبى للاستثمار ، فى إصدار تعليمات للاستشاري بوقف تقديم الخدمات وإنهاء هذا الاتفاق دون إخطار، وإبلاغ الأطراف الأخرى بشروط هذا الإنهاء ، فى الحالتين التاليتين:

1. لأى سبب من الأسباب، يتم سحب التمويل الذى يضمنه بنك الاستثمار الأوروبى للخدمات بموجب وثيقة التمويل، أو

2. يصبح غير قانونى فى أى اختصاص قضائى معمول به، أو يصبح أو من المحتمل أن يتعارض مع أى عقوبات، بالنسبة لبنك الاستثمار الأوروبى لأداء أى من التزاماته على النحو المنصوص عليه فى هذا الاتفاق.

6-6 قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبى من الاستشارى التوقف عن تقديم الخدمات، وبعد تقديم إخطار كتابى مدته 15 يوما إلى الأطراف الأخرى، ينهى هذا الاتفاق دون أى مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبى فى حالة حدوث أى من الحالات التالية :

(أ) الاتفاق الإطارى أو اتفاق المكتب التمثيلى هى أو من المحتمل أن (1) تمتنع عنه مصر أو يكون غير ملزم لمصر بأى شكل من الأشكال؛ أو (2) يكون غير فعال وفقًا لشروطه أو تزعم وزارة التعاون الدولى أو المروج أنه غير فعالة وفقا لشروطه؛ أو (3) يكون قد تم الإخلال به، بمعنى أن أى التزام تتحمله مصر بموجب الاتفاق الإطارى أو اتفاق المكتب التمثيلى لم يعد يتم الوفاء به فيما يتعلق بأى خدمات يوفرها بنك الاستثمار الأوروبى لأى مستلم فى أراضى مصر .

(ب) فى حال علق بنك الاستثمار الأوروبى تقديم كل الخدمات أو جزء منها وفقًا للمادة 6-4 (2)، ويستمر هذا التعليق لأكثر من 180 يومًا ميلاديًا ؛

(ج) وقوع حدث تغيير القانون، حيث يعنى «حدث تغيير القانون» ما يلي :

1- سن أو إصدار أو تنفيذ أو التصديق على أو أى تغيير أو تعديل لأى قانون أو

قواعد أو لائحة (أو في التطبيق أو التفسير الرسمى لأى قانون أو قواعد أو لائحة) ، أو

2- (2) فرض أى عقوبات؛ أو

3- أى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية تؤثر على وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ التى تحدث بعد تاريخ هذا الاتفاق والتي، فى رأى بنك الاستثمار الأوروبي، من شأنها أن تضعف ماديًا قدرة وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، حسب ماهو واجب التطبيق، على أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو تقديم الخدمات إلى المنفّذ؛

المادة (7)

7-1 لا يجوز اعتبار أى طرف فى حالة خرق لأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق إذا تم منعه أو تأخيره فى تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة.

7-2 لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب أى مسؤولية عن أى ضرر أو خسارة أو إصابة تتكبدها وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ ، أو موظفو وزارة التعاون الدولى أو ممتلكاتها الناشئة فيما يتعلق بتقديم الخدمات من قبل الاستشاري، بما فى ذلك عندما يكون هذا الضرر أو الإصابة نتيجة لأى فعل أو إغفال من قبل الاستشاري، أو فى حال لم يقدم الاستشارى الخدمات وفقًا للعقد، إلا أن تكون هذه الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناتجة فقط عن الإهمال الجسيم من بنك الاستثمار الأوروبى أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد فى تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق.

7-3 يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفّذ ، مجتمعين ومنفردين، تعويض وإبراء ذمة البنك الأوروبى للاستثمار وموظفيه ومسؤوليه ومحافظيه ومندوبيهم أو وكلائه من وضد أى خسائر أو مطالبات أو طلبات أو أضرار أو التزامات مترتبة على أى نوع

مــن المصاريف (بما فى ذلك أتعاب ومصاريف المستشــارين) التى قد يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى أو يتكبدها نتيجة لأى فعل أو إغفال ارتكبته وزارة التعاون الدولى أو المــروج أو لــم تمتثل وزارة التعاون الدولى أو المروج لأى من التزاماتها المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، ويشمل ذلك ما يتعلق بأى عقوبات.

المادة (8)

8-1 يخضع هذا الاتفاق وصياغته وتكوينه وصلاحيته للقانون الفرنسي.

8-2 يبــذل الأطراف قصارى جهدهم لتســوية أى نزاع بينهــم وديًا. ولأغراض هذه المــادة 8 ، فــإن مصطلح «نزاع» يعنى أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشــأ عــن أو يتعلــق بـ أو يكــون ذا صلة بهذا الاتفاق، بما فى ذلــك أى نزاع يتعلق بوجوده وصلاحيتــه وتفســيره وأدائه أو خرقــه أو تعليقه أو إنهائه أو عواقــب بطلانه وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو تتعلق به.

8-3 إذا لــم يتــم التوصــل إلى اتفاق ودى فــى غضون 60 يوما مــن تاريخ قيام أحــد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بالنزاع، فيجب تقديم جميع النزاعات إلى المحاكم الفرنســية، والتى يكون لها اختصاص حصرى لتســوية أى نزاع من هذا القبيل. يتفق الأطــراف علــى أن المحاكم الفرنســية هى أكثــر المحاكم ملاءمة لتســوية النزاعات، وبالتالى لن يجادل أى طرف على خلاف ذلك.

8-4 لا يوجــد فــى هــذه المــادة 8 ما يتعارض مــع امتيــازات وحصانات بنك الاســتثمار الأوروبــى على النحو المنصــوص عليه فى معاهدات الاتحــاد الأوروبى ، بما فى ذلك ، على ســبيل المثال لا الحصر ، حرمة أرشــيفه ، ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى صراحة بحقوقه في ذلك الخصوص.

المادة (9)

9-1 لا يجوز تفســير أى إخفاق أو تأخير من بنك الاستثمار الأوروبى فى ممارسة أى من حقوقه بموجب الاتفاق الماثل أو بموجب القانون المعمول به على أنه تنازل منه عن ذلك الحق.

9-2 لا يجوز اعتبار أى نص فى الاتفاق الماثل على أنه بمثابة تنازل ، صريح أو ضمنى ، عن الامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات التى يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبى أو محافظوه أو مديروه أو من ينوب عنهم أو موظفوه أو خبراؤه الذين يضطلعون بمهام لصالح بنك الاستثمار الأوروبي.

9-3 لا يجوز لوزارة التعاون الدولى أو المنفذ التنازل عن أو نقل أى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق دون موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي.

9-4 إذا تم اعتبار أى حكم من أحكام هذا الاتفاق غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائي، فسيتم فصل هذا الحكم ويكون غير سارى المفعول، وبشرط أن تظل البنود والشروط الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وقابلة للتنفيذ ، فإن بقيته تظل اتفاقا سارى المفعول وملزمًا للأطراف .

9-5 باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة 3-2، فقد تم إعداد هذا الاتفاق لصالح الأطراف، ولا يحق لأى شخص ليس طرفا ، تنفيذ أو التمتع بمزايا أى بند من بنود هذا الاتفاق .

الإشارات إلى الأطراف الثالثة، ولا سيما العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف وأى أطراف ثالثة فى سياق الخدمات، لا تمنح ، ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح ، أى حق لهذه الأطراف الثالثة تفرض بمقتضاه ، التمتع بمزايا أو الاعتماد على أى حكم من أحكام هذا الاتفاق . يوافق الأطراف صراحةً على أن هذه الإشارات تتم فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة الخدمات وأنه لا يجوز لأى بند من بنود الاتفاق أن يمنح ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أى حق لأى طرف ثالث ، ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه صراحة فى هذا الاتفاق. تسود هذه الفقرة على أى حكم يخالف الاتفاق، سواء أكان صريحًا أم ضمنيًا.

المادة (10)

10-1 يشتمل هذا الاتفاق على هذه الشروط المنفذة والملحقات التالية، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه :

الملحق 1 - الخدمات

الملحق 2 - إجراءات التعاون فى تصميم ومراقبة تقديم الخدمات .

فى حالة وجود تعارض بين أحكام هذه الشروط المنفذة وأحكام أى ملحق ، تكون هذه الشروط المنفذة هى السائدة .

10-2 يوافق الأطراف على عدم جعل هذا الاتفاق، أو أى جزء منه ، علنيا بأى شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من الأطراف الأخرى ، والتى يجب أن تحدد أيضًا أى شروط أو أحكام يتم بموجبها منح هذه الموافقة .

10-3 ستشمل الإشارات إلى منظمة عامة من يخلفها، وإذا لم تعد مؤسسة عامة موجودة أو توقفت عن أداء وظائفها دون خليفة، فسيتم اعتبار الإشارات إلى هذه المنظمة العامة على أنها تتضمن إشارة إلى أى منظمة عامة أو أى مؤسسة عامة أو كيان يتولى أى من وظائف ومسؤوليات هذه المنظمة العامة أو كليهما.

10-4 المراجع التى تحتوى على مصطلحات مثل «يشمل» و «بما فى ذلك» ، سواء تم استخدامها أم لا مع الكلمات «على سبيل المثال لا الحصر» أو «على سبيل المثال لا الحصر» ، لن يتم اعتبارها مقيدة بالتعداد المحدد للعناصر ولكنها سوف يتم اعتبارها على أنها على سبيل المثال لا الحصر ويتم تفسيرها على أنها تعنى « يشمل على سبيل المثال لا الحصر» و «بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر».

10-5 لن يتم إعطاء الكلمات العامة التى تم إدخالها أو اتباعها بواسطة كلمة «آخر» أو «بما فى ذلك» أو «مثل» أو «على وجه الخصوص» معنى مقيدًا لأنها متبوعة أو مسبوقة (حسب الحالة) بأمثلة معينة تهدف إلى أن تندرج ضمن معنى الكلمات العامة.

6-10 مـا لـم يقتض السـياق خـلاف ذلك، حيثما يُسـتخدم الجمـع فى هذه الوثيقة فإنه يشـمل المفرد ، والمفرد يشمل الجمع، وحيثما يُستخدم جنس فإنه يشمل الجنس الآخر.

أنفذ الأطراف هذا الاتفاق، ووقع عليه نيابة عنهم ؛ وقد حُرّر من أربع نسخ أصلية باللغـة الإنجليزيـة (ووقع على كل صفحة منه بالأحرف الأولى ممثل عن وزارة التعاون الدولى والمروّج) ، وسُلّمت نسخة واحدة منها لوزارة التعاون الدولى ونسخة واحدة للمنفّذ ونسختان لبنك الاستثمار الأوروبي.

يمثل جمهورية مصر العربية وينوب عنها: وزارة التعاون الدولي

ممثلة على النحو الواجب لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق من قبل

معالي: د/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

التاريخ : / /

يمثل «وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» وينوب عنها

ممثلة على النحو الواجب لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق من قبل:

الاسم/

وزيرة

التاريخ : / /

بنك الاستثمار الأوروبي

ممثلة على النحو الواجب لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق من قبل:

ليونيل رابايل Lionel Rapaille

مدير

مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي

التاريخ : / /

مارتن فاتر

استشارى إدارى / رئيس وحدة

الإدارة القانونية

التاريخ : / /

الملحق 1 - الخدمات

(أ) معلومات أساسية :

استجابة لدعوة المجلس الأوروبى فى مارس 2016 فإن بنك الاستثمار الأوروبى قدم مبادرة محددة تهدف إلى تعبئة تمويل إضافى سريعا لدعم النمو والبنية التحتية الحيوية والتماسك الاجتماعى فى منطقتى الجوار الجنوبى وغرب البلقان، البنك طورت مبادرة المرونة الاقتصادية (ERI). وافق المجلس على المبادرة فى يونيو 2016 ووافق عليها مجلس إدارة بنك الاستثمار الأوروبى فى أكتوبر 2016 ، بما فى ذلك إطلاق المكونات الأولى لتكثيف نشاط بنك الاستثمار الأوروبى فى المنطقتين.

وتعد مبادرة المرونة الاقتصادية حزمة متكاملة وكبيرة من القروض والتمويل الميسر والأدوات المبتكرة المصممة لتمكين تمويل الاستثمارات لتحقيق النمو وتأثير التنمية طويل الأجل لزيادة تمويل بنك الاستثمار الأوروبى فى المنطقة بمقدار 6 مليارات يورو على مدى 5 سنوات ابتداء من أكتوبر 2016. يتضمن أربعة مكونات:

مساهمة من بنك الاستثمار الأوروبى تبدأ على الفور لزيادة الدعم إلى أقصى حد فى ظل الأطر القائمة؛

التمويل الميسر لتكثيف الاستثمارات فى البنية التحتية العامة الحيوية؛

دعم العمليات عالية المخاطر من أجل تمويل النمو والتأثير لا سيما فى القطاع الخاص؛

و

المساعدة الفنية (TA) والخدمات الاستشارية للاستفادة من إعداد وتنفيذ المبادرة.

لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية، وافق بنك الاستثمار الأوروبى فى عام 2017 على مظروف مالي، من موارده الخاصة، مخصص للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية لدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذه «مبادرة المرونة الاقتصادية (TAAS) ، يمثل « وثيقة التمويل» لغرض هذا الاتفاق.

فــى 26 أبريــل 2022، وافق صندوق المســاعدة الفنية التابع لمبــادرة المرونة الاقتصاديــة على مســاهمة تصل إلــى 2,000,000 يورو من مــوارد الصندوق لدعم الخدمات. ســيتم الشروع فى تخصيص مبدئى بقيمة 1,750,000 يورو بموجب عقد خدمة مبادرة المرونة الاقتصادية ITA الجارى (انظر القسم 2-2 من الملحق 2 باتفاق التعاون الحالي). ســيخضع تخصيص مبلغ الـ 250,000, يورو المتبقى للاحتياجات المتبقيــة والقدرة الكافية بموجب عقد خدمــة مبادرة المرونة الاقتصادية-ITA. على مــدى العقد الماضي، ركزت مصر جهودها فى مجال الصرف الصحى بشــكل رئيســى علــى معالجة مياه الصرف الصحي، مع إعطاء القليل من الأولوية لإدارة حمأة الصرف الصحــى والاهتمام غير الكافى بالآثار والعواقب البيئيــة لإدارة الحمأة الناتجة. يقدر الإنتــاج الحالــى من حمأة ميــاه الصرف الصحى مــن محطات معالجــة مياه الصرف الصحــى الحاليــة بما يتراوح بين 3,417[1] و 3,758 طــن/ يوم ومن المتوقع أن يزداد بسبب التوسع المستمر فى خدمات الصرف الصحى والنمو السكانى الكبير. هناك حاجة ماســة لجهود كبيرة لتحديث عمليات معالجة حمأة الصرف الصحى فى مصر للحد من الآثار البيئية والصحية الخطيرة الناتجة عن عدم كفاية معالجة الحمأة وإدارتها.

(ب) وصف المشروع الذى تدعمه الخدمات

فى ضوء سياق القطاع أعلاه، طلبت وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من بنك الاســتثمار الأوروبى تقديم المســاعدة الفنية المقترحة، لتحديد وإعداد دراســة الجدوى والتمويل المختارة لإدارة الحمأة فى عدد من المحافظات/ المواقع ذات الأولوية فى جميع أنحاء مصر، بهدف تكرار الحلول النموذجية المحددة عبر المحافظات/ المواقع الأخرى، وفى مرحلة لاحقة تستهدف عملية المساعدة الفنية هذه منطقة استثمار ذات

(1) المصدر: وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أولويــة للحكومة المصرية وأولويــة قصوى للوزارة التنفيذية ووزارة الإســكان والمرافق والمجتمعــات العمرانية ومروجى المشــروع المســتقبليين، و CAPW ، والشــركة القابضة للمياه والصرف الصحى والهيئة الجديدة للمجتمعات العمرانية وهذا يتماشــى مع (1) «اســتراتيجية التنمية المســتدامة للبلاد: رؤية مصر 2030)، حيث يؤدى قطاع المياه دورًا رئيســيا ؛ (2) خطة العمل القومية للاستهلاك والإنتاج المستدامين (SCP) و (3) اســتراتيجية التنميــة الزراعية المســتدامة حتى عــام 2030» التى تهــدف إلى تحديث الزراعة المصرية، من خلال الاســتخدام الفعــال للموارد الطبيعية. كما أنه يتسق مع الخطة القومية لإدارة الحمأة ومياه الصرف الصحى (NWSMP ، التى تم تطويرها بدعم من مركز التعاون الفنى الألمانى وتحديد عدد من أفضل خيارات إعادة الاســتخدام المتاحة للحمأة المنتجة فــى محطات معالجة مياه الصرف الصحى فى جميع أنحاء البلاد.

تتوافق المســاعدة الفنيــة المقترحة أيضًا مــع أهداف التنمية المســتدامة للأمم المتحــدة، وتحديدًا الهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاهية)، والهدف 7 (الطاقة النظيفة وبأســعار معقولــة)، والهــدف 11 (المدن والمجتمعــات المســتدامة)، والهدف 12 (الاســتهلاك والإنتاج المســؤولان) والهدف 13 (العمل المناخي)، الذى يلتزم به كل من الاتحاد الأوروبى ومصر فى إطار الأمم المتحدة .

(ج) وصف الخدمات :

1- الخدمات :

مراجعــة وتقييم وتحديث البيانات الحالية والتوقعات المســتقبلية لتوليد الحمأة فى المناطق المستهدفة بناء على المعلومات التى تقدمها السلطات.

مراجعــة المعايير وجميــع الضوابط التنظيمية والتشــريعية، وأحدث اللوائح على المستوى القطرى ، وتحليل الثغرات مقابل توجيه الاتحاد الأوروبى 278/86 وأوراق الموقف بشأن المستوى المقبول من المتطلبات بناءً على النتائج.

تحديد الجهات المعنية وعوامل النجاح / الخطر.

تقييم إدارة حمأة ومياه الصرف الصحى (خيارات الإنتاج والجمع والمعالجة وإعادة الاستخدام/ التخلص) فى المناطق المستهدفة.

تقييم الطلب والإمكانيات والمتطلبات الخاصة بتثمين الحمأة.

تقييم المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ. يجب تحليل جوانب انبعاثات ثانى أكسيد الكربون على وجه الخصوص، وتطوير مؤشرات النتائج ذات الصلة.

الفرز والترتيب المسبق :

مناقشة مزايا وعيوب العديد من أنظمة معالجة الحمأة المناسبة (مركزى/ لامركزي) وإعداد توصية لمنطقة المشروع ؛

بحث ودراسة التقنيات البديلة المختلفة لتوليد الطاقة الحيوية من عملية معالجة الحمأة وتحديد الخيارات ؛

مناقشة المزايا والعيوب والاقتراح الأمثل للموقع المحتمل للمرافق وإعداد توصية لمنطقة المشروع ؛

إعداد مصفوفة صنع القرار وخريطة توضح البدائل والتوصيات وفقًا لعمليات / حجم محطة معالجة مياه الصرف الصحي، وخصائص الحمأة، والخدمات اللوجستية ، والاستخدامات النهائية المحتملة .

دراسة الجدوى :

التحقق من خصائص الحمأة فى المناطق المستهدفة (بناءً على التحليل الحالى فقط، ولا يتوقع تحليل جديد فى إطار هذه الاستشارات).

تحليل الخيار ، وتقييم تقنيات المعالجة البديلة للحمأة ، والتوازن بين التكلفة والفائدة من حيث المعالجة، والموقع (مركزي، ومحورى ، ولامركزي) ، والنقل والتخلص (CAPEX + OPEX) التصميم الأولى وتقديرات التكلفة.

تقييم أى حيازة ضرورية للأراضي.

التقييم الزراعى: المحاصيل المناسبة ، المسافات ، ممارسات المزارعين ، جرعات «النيتروجين والفوسفور والبوتاس.NPK» .

التحليل المالى / الاقتصادي: توضيح خيارات التمويل، وتقييم إمكانية استرداد التكلفة لمكون الحمأة بناءً على توقعات أحجام الحمأة، والاستعداد للدفع ، والإعانات، ومقارنة الأساليب الفنية ، وتحليل السوق المحلية ، والأداء وتحليل التكلفة والعائد والتحليل الاقتصادى والمالي.

جداول زمنية لتنفيذ الاستثمارات المحددة.

استراتيجية الشراء من أجل الاستثمارات.

الدراسات البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالنوع الاجتماعي :

تقارير تقييم قابلية التأثر بالمناخ والمخاطر لضمان أن الاستثمارات المقترحة مرنة فى مواجهة آثار تغير المناخ (التكيف) وتقدير التخفيف من تأثيره.

إسداء المشورة بشأن حل التصميم الأمثل لمراعاة تغير المناخ والتكاليف والتكنولوجيا وتقليل الانبعاثات.

تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، للحل الأمثل المقترح، ويشمل ذلك الملخص غير الفنى (NTS). سوف يتبع تقييم الآثار البيئية والاجتماعية لأغراض التصاريح على هذا الأساس، بموجب عقد منفصل (الهندسة التفصيلية).

تقييم النوع الاجتماعى والإدماج الاجتماعى بما فى ذلك التركيز على المستفيدين من أصحاب الحيازات الصغيرة (إذا تم تحديد أن الوجهة النهائية للحمأة هى الزراعة) التى يتعين إجراؤها وإثراء الدراسة الأساسية ، والفحص المسبق والترتيب ، والتقييم الزراعى ، والشؤون المالية و التحليل الاقتصادى بالإضافة إلى دعم بنك الاستثمار الأوروبى فى تأطير العمليات وتصميم المفاهيم بهدف تحديد الفرص والتدابير

الملموسة للمساهمة الإيجابية فى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإدماج الاجتماعى من خلال التركيز على المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة. يتم وصف الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعى المحددة التى سيتم استكشافها فى إطار المراحل المختلفة للمساعدة الفنية في القسم 3.

التصميم الأولى لكل أصل متوقع وتقديرات التكلفة (استثمار رأس المال وكذلك التشغيل والصيانة) لكل محافظة .

استراتيجية المشتريات ، يفترض إعدادها لكل محافظة، بما فى ذلك السوق / المؤسسات / تقييم المخاطر والجدوى للخيارات التعاقدية المختلفة لمرحلة التنفيذ (التصميم - البناء ، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والهندسة والتوريدات والإنشاءات EPC ، التشغيل والصيانة).

وثائق المناقصة لـ :

الهندسية التفصيلية

دعم تنفيذ المشروع

2 - الكيان المستفيد :

الكيان المستفيد هو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

3- التسهيلات التى سيتم توفيرها :

إلى الحد المذكور فى الشروط المرجعية لعقود الخدمات، يجب على المستفيد إتاحة مكتب الاستشاريين والمرافق الأخرى لتقديم الخدمات فى مصر.

4- عناصر الإعلان عن الجهة الممولة :

يجب على المنفّذ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للإعلان عن حقيقة أن الخدمات يتم تمويلها من خلال الدعم المالى من مبادرة المرونة الاقتصادية (ERI) التابعة لبنك الاستثمار الأوروبي. يجب أن تقر المعلومات المقدمة للصحافة أو إلى أى طرف

ثالث وجميع المواد الدعائية ذات الصلة والإشعارات والتقارير والمنشورات الرسمية بأن الخدمات يتم تقديمها «بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبى فى إطار مبادرة المرونة الاقتصادية الخاصة به».

يجب أن تتضمن جميع المواد المعدلة والمتاحة للجمهور النص التالي :

«يتم تمويل عملية المساعدة الفنية هذه فى إطار مبادرة المرونة الاقتصادية لبنك الاستثمار الأوروبي. إن مبادرة المرونة الاقتصادية هى استجابة من بنك الاستثمار الأوروبى لدعوة المجلس الأوروبى لتكثيف دعمه لدول الجوار فى الاتحاد الأوروبي، سعيًا وراء النمو الاقتصادى وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGS). الهدف من هذه المبادرة هو تعبئة تمويل إضافى بسرعة لدعم النمو المستدام والبنية التحتية الحيوية والتماسك الاجتماعى فى دول الجوار الجنوبى ودول غرب البلقان. تركز مبادرة المرونة الاقتصادية على كل من القطاعين العام والخاص، دعمًا لأنشطة بنك الاستثمار الأوروبى خلال المراحل المختلفة من دورة المشروع». يساهم بنك الاستثمار الأوروبى فى نافذة مبادرة المرونة الاقتصادية - المساعدة الفنية بمظروف يبلغ 90 مليون يورو من موارد موازنته الخاصة.

الملحق 2 - إجراءات التعاون فى تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

يوفر هذا الملحق التوجيهات التى بموجبها يتفق الأطراف على العمل فى تصميم الخدمات وشرائها ومراقبتها والموافقة عليها.

1- المبادئ العامة للتعاون :

وفقا للمادة 2-5 من الاتفاق، سوف يقوم المروّج بتسهيل الاتصال والتعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة فى جمهورية مصر العربية حسب الضرورة للتصميم وتقديم الخدمات بنجاح.

لتنسيق المشروع وإنشاء إجماع فنى ومتابعة التقدم، سيتم تشكيل لجنة توجيهية للمشروع من ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة بالإضافة إلى ممثلين عن المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبي. يتمثل الدور الرئيسى لهذه اللجنة فى تزويد الاستشارى بجميع البيانات المتاحة ذات الصلة من مختلف الجهات المعنية، ومتابعة التقدم المحقق فى المهمة، وتوجيه المهمة وتسهيلها لتمكين الاستشارى من تقديم الخدمات بنجاح فى حدود الاتفاق والموافقة على الجدول الزمنى الخاص به.

2 - تصميم وشراء الخدمات :

2-1 تصميم الخدمات :

سيتعاون الأطراف فى تصميم المواصفات الفنية للخدمات ، وتحديد الأهداف والنطاق وطرق تقديم الخدمات. إلى الحد الذى يتم فيه تسليم الخدمات بموجب عقود منفصلة ، يجب إعداد مجموعات منفصلة من المواصفات الفنية والموافقة عليها من قبل الأطراف. ويجب أن تصبح هذه المواصفات الفنية جزءًا من الشروط المرجعية التى يجب أن يدرجها بنك الاستثمار الأوروبى فى وثائق الشراء لاستخدامها فى اختيار الاستشاري.

بمجرد الانتهاء من وضع الشروط المرجعية، سيقدم المروّج موافقته الكتابية على الشكل النهائى للشروط المرجعية عبر البريد الإلكترونى على المستوى التشغيلي. من

خلال تقديم هذا القبول ، سيقر المروّج بأن الشروط المرجعية المذكورة تعكس وتستجيب بشكل كامل للاحتياجات المحددة، وأن المروّج يقبلها دون تحفظ لن يتم حجب هذا القبول إلا لمبررات قوية وسيعتبر أنه قد تم منحه إذا لم يتم رفضه صراحةً فى غضون عشرين يوم عمل من تلقى طلب كتابى بهذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

بناء على الشروط المرجعية الموضوعة والاتفاق عليها كما هو موضح أعلاه ، سيطلق البنك الأوروبى للاستثمار المناقصة ويختار الاستشارى لتقديم الخدمات وفقًا لقواعد وإجراءات الشراء الخاصة به يقر المنفّذ بأنه، بصفته الجهة المشترية للعقد ، قد يحتاج بنك الاستثمار الأوروبى إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراء الشراء ، شريطة أن يكون أى تغيير أو تفسير من هذا القبيل، عندما يتعلق الأمر بالنطاق أو المحتوى أو التسلسل أو يتم الاتفاق على مدة الخدمات مع المنفّذ قبل أن ينقلها بنك الاستثمار الأوروبى إلى المرشحين أو مقدمى العطاءات .

من أجل تجنب مخاطر عدم الامتثال لمبادئ الشراء (الشفافية والتناسب والمساواة فى المعاملة وعدم التمييز وتجنب تضارب المصالح) يتعهد المروّج بعدم الإفصاح ، (1) حتى منح العقد المبرم من قبل بنك الاستثمار الأوروبى أو الشروط المرجعية أو أى معلومات إضافية فيما يتعلق بالاختصاصات باستثناء الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة الأغراض المحددة فى الفقرة السابقة، و (2) بعد منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبى فقط بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبى ووفقًا للشروط المتفق عليها.

2-2 شراء الخدمات :

سيقدم الاستشارى الخدمات، حيث تم اختيار هذا الاستشارى فى 28 فبراير 2019 من قبل بنك الاستثمار الأوروبى من خلال إجراء مناقصة دولية مقيدة تحت المرجع AA- 000907- 001. سيتم استشارة المنفّذ بشأن تكوين الفريق والمنهجية التي

اقترحها الاستشـارى لتنفيـذ الخدمات. يقر المنفّذ ويوافق علـى أن القرارات النهائية المتعلقة بموافقة فريق الاستشـارى ومنهجيته تقع بالكامل على عاتق بنك الاسـتثمار الأوروبـي. لـن يكون المنفّذ طرفًا فى عقد الخدمة ولكنه سـيكون المسـتفيد النهائى مـن الخدمات الموضحـة فى الملحق 1. إن تعيين فريق الاستشـارى المختار وتقديم الخدمات مرتهن بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3- الرقابة على الخدمات :

سيتعاون المنفّذ وبنك الاستثمار الأوروبى بشكل وثيق فى مراقبة تقديم الخدمات من قبل الاستشـاري. يقوم المنفّذ بمراجعة المخرجات وتقارير النشـاط (وفقا للشروط المرجعية) المقدمة من قبل الاستشـارى وسـيقدم عن طريق البريد الإلكترونى إلى بنك الاسـتثمار الأوروبى مع تعليقاته المكتوبة أو قبوله لهذه التسـليمات أو التقارير، بما فى ذلك عند اقتضاء أسـباب رفضه لهذا القبول. سـيتم اعتبار قبول المنفّذ للتسـليم أو التقرير ذى الصلة قد تم تقديمه إذا لم يتم رفضه صراحة فى غضون 15 يوما من أيام العمل من تلقى طلب كتابى فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

كما هو محدد فى المادة 2-6 من الاتفاق، سيأخذ بنك الاستثمار الأوروبى فى الاعتبار رأى المروّج عندما يتخذ قراره الخاص بشأن الموافقة على المخرجات والتقارير التـى يصدرها الاستشـارى مقابل شـروط العقد مـع الأخذ فى الاعتبـار الالتزامات التعاقدية لبنك الاسـتثمار الأوروبى تجاه الاستشـارى بموجب العقد، يقر المروّج بأن القرار النهائى بشـأن الموافقة على المخرجات والتقارير التى يصدرها الاستشارى على أنه قد تم تسليمها وفقًا للعقد يقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

مع الأخذ فى الاعتبار أحكام المادة 2-4 من الاتفاق، فإن الموافقة على الخدمات (أو أى جزء منها، بما فى ذلك أى تقرير عن النشاط) من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وأنه قد تم تسـليمها وفقًا لشـروط العقد يجب أن تكون دون الإخلال بحق المروّج فى

رفض مثل هذا التسليم باعتباره لا يستجيب لاحتياجاته الخاصة. يجب على المروّج إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى بهذا الرفض كتابة موضحًا أسبابه. علاوة على ذلك، يتعهد المروّج بعدم استخدام أى من هذه التسليمات، وبناءً على طلب كتابى من بنك الاستثمار الأوروبي، إتلاف أى نسخ من التسليمات التى فى حوزته والتأكد من أن أى نسخ من المخرجات التى قد تكون فى حوزة كيانات أخرى يتم تدميره أيضًا.

من أجل الوضوح، فإن قرار بنك الاستثمار الأوروبى بقبول ، وفقًا للمادة 2-6 (2) ، أن الخدمات التى قدمها الاستشارى قد تم تسليمها وفقًا لشروط العقد ليست - ولن تكون كذلك - تُفسّر على أنها تلغى أو تبطل رفضا لنفس الخدمات من قبل المروّج على أنه لا يستجيب لاحتياجات المروّج أو لا يكون مناسبًا للغرض الذى ينوى المروّج القيام به كتقييم للخدمات من قبل بنك الاستثمار الأوروبى ومن قبل المروّج ، على التوالى ، وفقًا لمعايير مختلفة.

يتولى المروّج، إذا طلب بنك الاستثمار الأوروبى منه ذلك مراجعة الجداول الزمنية التى تسجل أيام أو ساعات عمل خبراء الاستشارى فى الموقع فى مصر، ويؤكد دقتها من خلال التوقيع عليها. يحق للمروّج رفض قبول الجداول الزمنية المقدمة من واحد أو أكثر من الخبراء المعينين من قبل الاستشارى لتقديم الخدمات، إذا كان الجدول الزمنى لا يعكس بشكل صحيح أيام أو ساعات عمل هذا الخبير فى تقديم الخدمات، أو إذا كانت جودة الخدمات المقدمة من قبل الخبير المعنى فى رأى مسبب، لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية، أو - إذا كان ذلك ممكنا - لا تتوافق مع المعايير المهنية المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة من مزود خبير فى تقديم هذه الخدمات.

يجب على المروّج إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى بقراره بشأن قبول أى جدول زمنى ، بما فى ذلك عند الضرورة ، أسباب رفضه لهذا القبول. يعتبر قبول المنفذ للجدول الزمنى ذى الصلة ممنوحًا إذا لم يتم رفضه صراحةً فى غضون 15 يوم عمل من تلقى طلب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

4- تعديلات على الخدمات والتغييرات المتعلقة بموظفى الاستشاري :

يجـوز للمنفّذ أن يطلب تعديلات على تصميـم الخدمات أثناء تنفيذ العقد. يتم إرسال هذا الطلب إلى البنك الأوروبى للاستثمار إلى جانب تبرير التعديلات المطلوبة، قبـل 30 يوم عمل علـى الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات. يحق لبنك الاسـتثمار الأوروبى معارضة مثل هذه التعديلات، لا سيما للأسباب المتعلقة بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها ، على أن يبلغ المروج بأسباب هذا الرفض.

يحق للمروّج أن يتم استشـارته والموافقـة على أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمـات والتى قـد يتصورها بنك الاسـتثمار الأوروبى أو الاستشـارى أثناء تنفيذ العقد. سـيتم اعتبـار المنفّذ موافقا على أى تعديلات من هـذا القبيل إذا لم يرفضها صراحـة فى غضـون 15 يوم عمل من تلقـى الاتصال من البنك الأوروبى للاسـتثمار بشـأن التعديلات المقترحة . إذا كان ذلك ممكنا ، فسوف يبلغ المروّج بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه.

يحق للمروج أن يتم استشارته والموافقة على أى تغييرات تطرأ على فريق الخبراء المقدم من الاستشـارى ، على النحو المحدد فى الشـروط المرجعية ، التى يتصورها بنك الاسـتثمار الأوروبى أو الاستشارى أثناء تنفيذ العقد. سيتم اعتبار المنفّذ موافقا علـى أى تعديلات من هـذا القبيل إذا لم يرفضها صراحةً فى غضون 15 يوم عمل من تلقى الاتصال من الاستشارى أو بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التعديلات المقترحة . إذا كان ذلك ممكنا ، فسوف يبلغ المروّج بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه .

يجوز للمنفّذ فى أى وقت أثناء تنفيذ العقد، أن يطلب اسـتبدال واحد أو أكثر من الخبراء الذين يقدمهم الاستشـارى إلى الحد الذى يكون فيه مبررًا على أسـس معقولة. يجب إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبى مع تبرير التغييرات المطلوبة. يحق لبنـك الاسـتثمار الأوروبى معارضة مثل هذه التعديلات، لا سـيما للأسـباب المتعلقة بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها ، على أن يبلغ المروج بأسباب هذا الرفض.

يحتفظ البنك الأوروبى للاستثمار، بصفته الطرف المقابل التعاقدى للاستشارى بموجب العقد بالقرار النهائى بشأن تنفيذ أى تعديل على العقد، على أن يتم استشارة المنفّذ، عند الضرورة ، وبما يتماشى مع ما ورد أعلاه.

5- الإفصاح عن البيانات الشخصية :

سيتم الكشــف عن البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبى أو نيابة عنه إلى المروّج ، وسيستخدمها المروّج على النحو التالى :

(أ) مواضيع البيانات: سوف تتعلق البيانات الشخصية بالخبراء الأفراد المعينين من قبل الاستشاريين لتقديم الخدمات.

(ب) فئات البيانات الشخصية ستشمل البيانات الشخصية فى الفئات التالية: تحديد موضوع البيانات (مثل، الاســم والصفــة الوظيفية وما إلى ذلك) ؛ والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية.

(ج) التدابير الأمنية يتعهد المنفذ باعتماد تدابير أمنية فنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة فى التعامل مع وطبيعة البيانات الشخصية المعنية من أجل :

1- منع أى شــخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانات الشــخصية، وخاصة (1) القراءة أو النسخ أو التغيير أو الإزالة غير المصرح بها لوسائط التخزين ؛ (2) إدخال البيانات غير المصرح بها أو الكشف غير المصرح به أو تغيير أو محو البيانات الشخصية المخزنة ؛ و (3) الأشخاص غير المصرح لهم باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات؛

2- التأكــد من أن المســتخدمين المصرح لهم لنظام معالجــة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التى يشير إليها حق الوصول الخاص بهم؛

3- تسجيل البيانات الشخصية التى تم إرسالها ومتى ولمن؛

4- التأكد من أن البيانات الشخصية التى تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة لا يمكن معالجتها إلا بالطريقة التى تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة؛

5- التأكد من أنه أثناء اتصال البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون إذن ؛

6- تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات.

(د) تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات تحديد تفاصيل الاتصالات الخاصة بنقطة الاتصال المتعلقة بالمنفّذ فى الأمور ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية. وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

1 شارع إسماعيل أباظة،

قصر العينى القاهرة - مصر

رقم الهاتف: [ ]

رقم الفاكس: [ ]

البريد الإلكتروني: [ ]

عناية السيد/ [ ]

وزارة التعاون الدولي

8 ش عدلى وسط البلد

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: **ministeroffice@moic.gov.eg**

معالى د. رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولي

(هـ) حقوق موضوع البيانات : الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض :

يجب تزويد موضوعات البيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث، بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التى تحتفظ بها المؤسسة ، باستثناء الطلبات التى تكون مسيئة بشكل واضح ، بناءً على فترات زمنية غير مناسبة، أو غير مناسبة من حيث عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية، أو التى لا يلزم منح حق الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها فى بنك الاستثمار الأوروبي.

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة ، ولا يلزم منح حق الوصول عندما يكون من المحتمل أن يؤدى ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المنفّذ أو المنظمات الأخرى التى تتعامل مع وزارة التعاون الدولى أو المروّج ولا يتم تجاوز هذه المصالح بواسطة مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات. لا يلزم تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك ممكنا بجهود معقولة ، أو عندما يتم انتهاك حقوق الأشخاص بخلاف الفرد.

يجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح المعلومات الشخصية الخاصة بهم أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو تتم معالجتها وفقًا لهذه المبادئ. إذا كانت هناك أسباب مقنعة للشك فى شرعية الطلب ، فقد تطلب المنظمة مزيدًا من التبريرات قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف. لا يلزم تقديم إخطار بأى تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة تم الكشف عن البيانات لها عندما ينطوى ذلك على جهد غير مناسب.

يجب أن يكون أصحاب البيانات أيضا قادرين على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم إذا كانت هناك أسباب مشروعة مقنعة تتعلق بأوضاعهم الخاصة . يقع عبء الإثبات لأى رفض على عاتق وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، وقد يطعن صاحب البيانات فى الرفض أمام المشرف الأوروبى لحماية البيانات.

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أبريل ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع (المساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر) والممول بمنحة قيمتها (٢) مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبى لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أبريل ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع (المساعدة الفنية التحضيرية لإدارة الحمأة فى مصر) والممول بمنحة قيمتها (٢) مليون يورو من بنك الاستثمار الأوروبى لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٣م٢ ضمن ترعة شطورة الملغاة زمام بندر طما بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة لإقامة مبنى إدارة تموين ومركز خدمة مواطنين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
مركز ومدينة طما

اسم المشروع / اداره تموين ومركز خدمة المواطنين بمقر طما

بيانات الموقع

المركز	طما
الغرض من التخصيص	اقامة مبنى اداره تموين ومركز خدمة المواطنين
الجهة المخصص لها	مديرية التموين بسوهاج
موقعها من الحيز العمرانى	خارج الحيز
الملكية	املاك دولة ملك الوحدة
المساحة م٢	١٥٣ م٢
المساحة بالفدان	٠,٠٣٦٤
رقم خطاب الامانة العامة	١٤/٣٤٩٨٧
	فى ٢٠٢٢/٦/١٩

n	WGS	
	X	Y
1	31° 26' 44.220" E	26° 53' 26.292" N
2	31° 26' 44.443" E	26° 53' 26.396" N
3	31° 26' 44.814" E	26° 53' 25.762" N
4	31° 26' 44.591" E	26° 53' 25.658" N

تم تحديد مساحة وابعاد وحدود الموقع بناءا على الرفع على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية ومراجعة المساحة والاحداثيات من قبل المختصين بالمحافظة وطبقا لما تم عرضه فى المذكرات المعروضة من قبل الوحدة المحلية /

يعتمد ،،،

رئيس الوحدة المحلية

الادارة الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٥٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨٢٨م٢ ضمن ترعة الحرافشة الملغاة بنجع حمد ناحية قرية بنجا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طهطا بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
مركز ومدينة طهطا

اسم المشروع / مدرسة الكرم الاحمر بنجا

بيانات الموقع	
المركز	طهطا
القرض من التخصيص	مدرسة الكرم الاحمر بنجا
الجهة المخصص لها موقعها من الحيز العمرانى	هيئة الابنية التعليمية خارج الحيز
الملكية	املاك دولة
المساحة م٢	١٨٢٨ م٢
المساحة بالفدان	٠.٤٣٥ فدان
رقم خطاب الامانة العامة	

Point	WGS	
	X	Y
1	٥٣١ ٢٨ ٤.٣١٩	٥٢٦ ٤٨ ٢٨.٦٣
2	٥٣١ ٢٨ ٧.١١٥	٥٢٦ ٤٨ ٢٧.٦٤
3	٥٣١ ٢٨ ٦.٨٢٢	٥٢٦ ٤٨ ٢٦.٩٧
4	٥٣١ ٢٨ ٤.٠٢٧	٥٢٦ ٤٨ ٢٧.٩٦

تم تحديد مساحة وابعاد وحدود الموقع بناءا على الرفع على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية ومراجعة المساحة والاحداثيات من قبل المختصين بمحافظة عرضه فى المذكرات المعروضة من الوحدة المحلية.

إدارة الإملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٥٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٦٠ ,١٩٧م٢ خلف الساحة الشعبية بمركز كفر صقر بمحافظة الشرقية بالمجان لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة لإقامة بيت ثقافة عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥١٨ - ٢٠٢٥/١/٢ - ٢٠٢٤/٢٥٤٦٩